السنة التسعون – عدد 4870 — 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين المملكة المغربية والجمهورية الهندية.

ظهير شريف رقم 1.98.11 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني الموقع بنيودلهي في 20 نوفمبر 1981 بين المملكة المغربية والجمهورية الهندية..... 324

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية.

مرسوم رقم 2.00.1050 صادر في 3 شوال 1421 (29 ديسمبر 2000) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 11 من شعبان 1421 (8 نوفمبر 2000) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية قصد المساهمة في تمويل مشروع التزويد بالمياه الصالحة للشرب ضمن البرنامج الوطني لمكافحة آثار الجفاف..... 325

صفحة

عقدان مبرمان بين المملكة المغربية ومؤسسة «KREDITANSTALT FÜR WIEDERAUFBAU (K.F.W)» لضمان قرضين.

مرسوم رقم 2.00.1302 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بالموافقة على العقد المبرم في 17 نوفمبر 2000 بين المملكة المغربية ومؤسسة «KREDITANSTALT FÜR WIEDERAUFBAU (K.F.W)» في شأن ضمان قرض مبلغه 54 مليون مارك ألماني منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب لتمويل مشروع «تزويد الجهة الشمالية بالماء الصالح للشرب»..... 325

مرسوم رقم 2.01.11 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 17 نوفمبر 2000 بين المملكة المغربية ومؤسسة «KREDITANSTALT FÜR WIEDERAUFBAU (K.F.W)» في شأن ضمان قرض مبلغه 26,5 مليون مارك ألماني منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع «تزويد المراكز الصغرى II بالماء الصالح للشرب»..... 326

وقاية العمال المعرضين لغبار الحرير الصخري.

مرسوم رقم 2.98.975 صادر في 28 من شوال 1421 (23 يناير 2001) في شأن وقاية العمال المعرضين لغبار الحرير الصخري..... 326

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عقد كفالة مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار قصد ضمان قرض.

مرسوم رقم 2.01.02 صادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 17 يوليو 2000 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 21 مليون أورو منحه البنك المذكور للوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير (RAMSA) يرصد لتمويل مشروع «صرف المياه بالمدن المغربية (أكادير) - (EUROMED II)»..... 329

الدراويك.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1774.00 صادر في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بتغيير معدل مقادير إرجاع الرسوم والضرائب بحكم نظام الدراويك لفائدة بعض المنتجات..... 329

الطيران المدني. - الشروط المتعلقة بالحصول على استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 صادر في 4 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي..... 329

المطاحن الصناعية. - شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزيرالفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1603.00 صادر في 12 من شعبان 1421 (9 نوفمبر 2000) بتحديد شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع..... 331

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1737.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإقرار معايير مغربية وبإجبارية تطبيق معيارين مغربيين..... 332

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1738.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإقرار معايير مغربية وبإجبارية تطبيق معيار مغربي..... 332

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1829.00 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بإقرار معايير مغربية..... 333

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 1830.00 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بإقرار معايير مغربية..... 333

نصوص خاصة

إقليم تازة. - تحديد سهب حلفاء.

مرسوم رقم 2.00.1055 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتحديد سهب الحلفاء المسمى «الركام» والواقع بتراب جماعة لمريجة بقيادة لمريجة بدائرة جرسيف بإقليم تازة..... 335

صفحة

إقليم جرادة. - تحديد قسم ومقاطع تابعة لسهب حلفاء.

مرسوم رقم 2.00.1056 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتحديد قسم «التوامة» ومقاطع « I و II و III» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي علي» الواقعة بتراب جماعة لمريجة بقيادة لمريجة بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة..... 336

الشركة الوطنية للتحليل الكهربائي والبتروكمياء. - تحويل أسهم مملوكة للدولة.

مرسوم رقم 2.01.15 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتحويل الأسهم البالغ عددها 85.000 والمملوكة للدولة إلى المأجورين والمتقاعدين التابعين للشركة الوطنية للتحليل الكهربائي والبتروكمياء (SNEP)..... 338

المكتب الوطني للكهرباء. - تعيين ممثل وزير الداخلية.

مرسوم رقم 2.00.940 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتعيين ممثل وزير الداخلية في مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء..... 352

المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation ». - الموافقة على الاتفاق النفطي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1629.00 صادر في 18 من شعبان 1421 (15 نوفمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»..... 352

إقليم خنيفرة. - وقف مجلس جماعة أيت اسحاق.

قرار لوزير الداخلية رقم 38.01 صادر في 9 شوال 1421 (4 يناير 2001) يقضي بوقف مجلس جماعة ايت اسحاق بإقليم خنيفرة..... 352

إقليم الرشيدية. - وقف مجلس جماعة الريش.

قرار لوزير الداخلية رقم 39.01 صادر في 9 شوال 1421 (4 يناير 2001) يقضي بوقف مجلس جماعة الريش بإقليم الرشيدية..... 353

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001-429 صادر في 15 من شوال 1421 (10 يناير 2001)..... 354

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.1212 صادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بتطبيق القانون المتعلق بإحداث المعهد العالي للإدارة..... 357

مرسوم رقم 2.99.1213 صادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بتحديد شروط ولوج المعهد العالي للإدارة ونظام الدراسات والامتحانات..... 358

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 771.00 صادر في 22 من محرم 1421 (27 أبريل 2000) يتعلق بافتتاح وتسمية ثانويات فلاحية..... 360

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 794.00 صادر في 3 ربيع الأول 1421 (6 يونيو 2000) يتعلق بتنظيم تكوين وامتحان تأهيل لفائدة التقنيين الفلاحيين لأجل مزاولة نشاط البيع بالتقسيط لمبيدات الآفات الزراعية..... 361

إعلانات وبلاغات

لائحة المحاسبين المعتمدين لسنة 2001..... 362

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.98.11 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني الموقع بنيودلهي في 20 نوفمبر 1981 بين المملكة المغربية والجمهورية الهندية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني الموقع بنيودلهي في 20 نوفمبر 1981 بين المملكة المغربية والجمهورية الهندية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني الموقع بنيودلهي في 20 نوفمبر 1981 بين المملكة المغربية والجمهورية الهندية.

وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين المملكة المغربية والجمهورية الهندية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهندية : رغبة منهما في تعزيز علاقات الصداقة الموجودة بين بلديهما وشعبيهما ؛

وبدافع الرغبة في تنمية التعاون الاقتصادي والتقني ؛

وتقديرا منهما للأهمية التي يكتسيها إقامة تعاون طويل الأمد بين البلدين في الميادين الاقتصادية والتقنية ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتقوية التعاون الاقتصادي والتقني بينهما في إطار روح الصداقة وطبقا لمبدأ المنفعة المتبادلة.

المادة الثانية

ولتشجيع وتدعيم التعاون المشار إليه في المادة الأولى من هذا الاتفاق يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير الآتية :

أ) تحقيق المشاريع المشتركة ذات الصبغة التقنية والاقتصادية والتي لها مردود مباشر أو غير مباشر في إطار التعاون بين الهيئات المعنية ، المؤسسات والمقاولات في البلدين وذلك على أساس ترتيبات خاصة.

ب) التعاون بين الهيئات المعنية ، المؤسسات والمقاولات في البلدين للإعداد المشترك لدراسات ما قبل الاستثمار في الميدان الاجتماعي ، والمعدني ، والفلاحي ، والسياحي ، والصناعي ، والطاقة ، والبتروكيماوي ، والأسمدة ، والصيدلي ، والنقل والمواصلات السلكية ، أو في جميع الميادين الحيوية التي يعتبر التعاون فيها مفيدا للطرفين.

ج) تنظيم برامج التكوين للموظفين التقنيين والمهنيين.

د) إيفاد الخبراء والمستشارين في بعثات قصيرة أو طويلة المدى.

هـ) تبادل الوثائق والمعلومات ، وكل وثيقة تقنية أو إعلام صادر عن إحدى الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر لا يمكن تقديمه لطرف ثالث دون الحصول على موافقة كتابية من الطرف المعني.

المادة الثالثة

على الطرف الذي يوفد الخبراء المشار اليهم في المادة الثانية أعلاه أن يوجه للطرف الآخر لائحة المرشحين على أساس التسجيل في المناصب الواردة من الطرف الراغب في ذلك. ويجب على هذا الأخير أن يخبر الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية بالاختيارات التي من المحتمل أن يجريها.

وسيتم تحديد آجال وشروط المعنيين بهذا التعاون في بروتوكول تطبيقي لهذا الاتفاق.

المادة الرابعة

وبغية تنفيذ التدابير المحددة في المادة الثانية من هذا الاتفاق يشجع الطرفان المتعاقدان إبرام ترتيبات خاصة بين الهيئات المعنية والمؤسسات والمقاولات في البلدين طبقا للقوانين والأنظمة النافذة لديهما.

المادة الخامسة

ينظم الطرفان المتعاقدان مشاورات ثنائية كلما اقتضى الحال ذلك بهدف ضمان تطبيق هذا الاتفاق.

وهذه المشاورات يجب أن تهتم كذلك بضمان تنسيق التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدين وكذلك دراسة برامج العمل الجديدة في الميادين الاقتصادية والتقنية وجميع المشاكل المترتبة عن تطبيق هذا الاتفاق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يطبق هذا الاتفاق مؤقتا منذ تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ نهائيا عندما ينهي الطرفان إجراءات المصادقة عليه المتبعة في كل من البلدين. ويعتبر تاريخ دخوله حيز التنفيذ هو تاريخ آخر إشعار.

المادة السابعة

أبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات، تتمدد تلقائيا سنة بعد سنة، ما لم يبد أحد الطرفين رغبته كتابة في إلغائه أو مراجعته كليا أو جزئيا ثلاثة أشهر قبل موعد انقضائه.

وفي حالة انتهاء مدة صلاحية هذا الاتفاق، فإن جميع الالتزامات المبرمة قبل تاريخ انتهائه تتم وفقا لأحكام هذا الاتفاق وللعقود والترتيبات الخاصة المبرمة قبل هذا التاريخ.

حرر بنيودلهي، في 20 نوفمبر 1981 في ثمانية نسخ نسختين باللغة الهندية ونسختين باللغة العربية، ونسختين باللغة الفرنسية ونسختين باللغة الانجليزية لكل منها نفس المفعول.

مرسوم رقم 2.00.1050 صادر في 3 شوال 1421 (29 ديسمبر 2000) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 11 من شعبان 1421 (8 نوفمبر 2000) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية قصد المساهمة في تمويل مشروع التزويد بالمياه الصالحة للشرب ضمن البرنامج الوطني لمكافحة آثار الجفاف.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ولاسيما الفصل 37 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 11 من شعبان 1421 (8 نوفمبر 2000) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية في شأن قرض مبلغه خمسة ملايين وثلاثمائة وسبعون ألف دينار إسلامي (5.370.000 د. إ) قصد المساهمة في تمويل مشروع التزويد بالمياه الصالحة للشرب ضمن البرنامج الوطني لمكافحة أثار الجفاف.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1421 (29 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.1302 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بالموافقة على العقد المبرم في 17 نوفمبر 2000 بين المملكة المغربية ومؤسسة «KREDITANSTALT FÜR WIEDERAUFBAU (K.F.W)» في شأن ضمان قرض مبلغه 54 مليون مارك ألماني منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب لتمويل مشروع «تزويد الجهة الشمالية بالماء الصالح للشرب».

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 81-26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 17 نوفمبر 2000 بين المملكة المغربية ومؤسسة «KREDITANSATLT FÜR WIEDERAUFBAU (K.F.W)» في شأن ضمان قرض مبلغه 54 مليون مارك ألماني منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب لتمويل مشروع «تزويد الجهة الشمالية بالماء الصالح للشرب».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.11 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 17 نوفمبر 2000 بين المملكة المغربية ومؤسسة «KREDITANSTALT FÜR WIEDERAUFBAU (K.F.W)» في شأن ضمان قرض مبلغه 26,5 مليون مارك ألماني منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع «تزويد المراكز الصغرى II بالماء الصالح للشرب».

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 81-26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 17 نوفمبر 2000 بين المملكة المغربية ومؤسسة KREDITANSTALT FÜR WIEDE-RAUFBAU (K.F.W)» في شأن ضمان قرض مبلغه 26,5 مليون مارك ألماني منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب لتمويل مشروع «تزويد المراكز الصغرى II بالماء الصالح للشرب».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.98.975 صادر في 28 من شوال 1421 (23 يناير 2001) في شأن وقاية العمال المعرضين لغبار الحرير الصخري

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 13 من شعبان 1366 (2 يوليو 1947) بتنظيم الشغل، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 25 المكرر مرتين (الفقرة الأخيرة) و31 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 15 من صفر 1372 (4 نوفمبر 1952) بتحديد التدابير العامة للوقاية والسلامة المطبقة على جميع المؤسسات التي تزاول فيها مهنة تجارية أو صناعية أو حرة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 719.68 الصادر في 28 من شعبان 1388 (20 نوفمبر 1968) بتحديد التدابير الخاصة المتخذة للوقاية الصحية في المؤسسات التي يقوم فيها المستخدمون بأشغال يتعرضون فيها عادة لاستنشاق الغبار المتأصل من الصناعة أو يساهمون في إنجاز هذه الأشغال ؛

وعلى قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 100.68 الصادر في 20 ماي 1967 بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) بتمديد أحكام النصوص التشريعية المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل إلى الأمراض المهنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي :

المادة 1

زيادة على الأحكام الواردة في القرار الصادر في 15 من صفر 1372 (4 نوفمبر 1952) المشار إليه أعلاه ولا سيما أحكام الفرع 5 من الفصل الأول منه، يجب على المؤسسات التي يتسبب نشاطها في تعرض العمال لغبار الحرير الصخري ولا سيما منها مؤسسات هدم المنشآت أو التجهيزات التي تحتوي على غبار الحرير الصخري أن تتقيد بالتدابير الوقائية الواردة في هذا المرسوم.

المادة 2

لأجل تطبيق هذا المرسوم يراد :

- بمصطلح «الحرير الصخري» : الشكل الليفي للسليكات المعدنية التي تنتمي إلى المعادن المكونة للصخور من المجموعة السربنتينية، ومنها الكريسوتيل (Chrysotile) (الحرير الصخري الأبيض)، ومن المجموعة الأمفيبولية، ومنها الأكتينوليت (Actinolite)، والأموزيت (Amosite) (الحرير الصخري البني) والأنثوفيليت (Anthophylite)، والكروسيدوليت (Crocidolite) (الحرير الصخري الأزرق)، والتريموليت (Tremolite) أو أي خليط يحتوي على واحدة أو أكثر من هذه المواد ؛

- بمصطلح «غبار الحرير الصخري» : جزيئات الحرير الصخري العالقة في الجو أو جزيئات الحرير الصخري المستقرة التي يمكن أن تصبح عالقة في الجو في أماكن العمل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بعبارة «ألياف الحرير الصخري القابلة للاستنشاق» : ألياف الحرير الصخري التي يقل قطرها عن 3 ميكرومتر 3/1000 ميلمتر وتزيد نسبة طولها إلى قطرها عن 3/1.

ولأغراض قياس درجات تركيز غبار الحرير الصخري المنصوص عليه في المادة 12 أدناه، لا تؤخذ في الاعتبار إلا الألياف التي يتجاوز طولها 5 ميكرومتر.

المادة 3

يمنع استخدام الأمفيبوليا أو المنتجات المحتوية عليها في أشغال صنع وتحويل المنتجات المركبة أساسا من الحرير الصخري.

المادة 4

يمنع استخدام الحرير الصخري بجميع أشكاله في أشغال الرش بالحرير الصخري.

المادة 5

يحدد متوسط قيمة التعرض لغبار الحرير الصخري في مكان العمل بقرار مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالبيئة.

المادة 6

يجب على رب العمل أن يتخذ، في جميع أماكن العمل التي يتعرض فيها العمال لغبار الحرير الصخري، التدابير الملائمة لمنع تطاير غبار الحرير الصخري في الجو ومراقبته.

ويجب عليه بصفة خاصة أن يتأكد من احترام متوسط قيمة التعرض المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7

عندما تكون التدابير المتخذة تطبيقا للمادة 6 السابقة غير كفيلة بالابقاء على مستوى التعرض لغبار الحرير الصخري في الجو في حدود متوسط قيمة التعرض المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، يجب على رب العمل :

- أن يحدد أسباب هذا التجاوز ويعمل على تداركه وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 13 أدناه ؛
- أن يقوم دون تحميل العمال أية مصاريف بتزويدهم بمعدات التنفس الواقية الشخصية الملائمة وعند الاقتضاء بالملابس الواقية الخاصة ويتكفل بصيانتها ويقوم باستبدالها عند الضرورة.

المادة 8

يجب على المؤسسات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تتخذ جميع التدابير الضرورية للتخلص من النفايات المحتوية على الحرير الصخري دون أن يشكل ذلك خطرا على صحة العمال المعرضين لها.

المادة 9

عندما تكون ملابس العمال الشخصية عرضة للتلوث بغبار الحرير الصخري، يجب على رب العمل أن يضع رهن تصرفهم بدون مقابل، ملابس عمل مناسبة.

ويكون رب العمل مسؤولا عن تنظيف ملابس العمل والملابس الواقية الخاصة وكذا معدات التنفس الواقية الشخصية وعن صيانتها وتخزينها.

ويجب على رب العمل، فيما يتعلق بالأشغال المنجزة داخل الأماكن الكثيرة التلوث بغبار الحرير الصخري، أن يزود العمال المعنيين، دون مقابل، بملابس خاصة يتولى كذلك تنظيفها وصيانتها وتخزينها.

يجب على العامل أن يرتدي في أماكن العمل التي يتعرض فيها لغبار الحرير الصخري التجهيزات والملابس الضرورية التي يضعها رب العمل رهن تصرفه من أجل حمايته. ويتخذ رب العمل التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذا الإجراء.

يحظر على العمال أن يرتدوا أو يأخذوا إلى خارج أماكن العمل الملابس الملوثة والتجهيزات الواقية، ويتخذ رب العمل التدابير اللازمة لضمان التقيد بهذا الحظر.

المادة 10

يجب أن يتولى تنظيف ملابس العمل الملوثة بغبار الحرير الصخري مستخدمون مكونون خصيصا لهذا الغرض، ويتعين على رب العمل في منشآت تنظيف الملابس الملوثة بالحرير الصخري أن يعمل على تكوين المستخدمين فيما يتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها لتفادي تطاير غبار الحرير الصخري عند مناولة هذه الملابس.

ويجب أن تتم عملية التنظيف بكيفية تحول قدر الإمكان دون تطاير غبار الحرير الصخري في الجو في أثناء مناولة الملابس ونقلها وغسلها. ويجب التقيد بمتوسط قيمة التعرض المشار إليه في المادة 5 أعلاه.

ويجب أن تنقل الملابس الملوثة في أوعية أو أكياس عازلة ومقاومة لغبار الحرير الصخري تحمل البيان التالي : «مادة خطيرة تحتوي على الحرير الصخري».

المادة 11

يضع رب العمل رهن تصرف العمال خزانات مزدوجة غير متصلة، تمنع تلوث الملابس العادية بملابس العمل الملوثة.

ويضع كذلك رهن تصرف العمال المعرضين للحرير الصخري تجهيزات الاغتسال أو الاستحمام تبعا لما يقتضيه الأمر باعتبار درجة تلوث أماكن العمل.

المادة 12

يجب أن يتولى مختبر مؤهل يعين بقرار للوزير المكلف بالتشغيل إجراء مراقبة قياس درجات تركيز غبار الحرير الصخري العالق في الجو داخل أماكن العمل عن طريق العد بالمجهر البصري بتعاكس الأطوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

يجرى القياس المشار إليه في المادة 12 أعلاه بوتيرة مرة كل ثلاثة أشهر. ويمكن تخفيض هذه الوتيرة إلى مرة واحدة في السنة إذا :

- لم يطرأ أي تغير جوهري على ظروف العمل ؛
- لم تتجاوز القياسات الثلاثة السابقة نصف متوسط قيمة التعرض المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

ويجب أن يجرى في الحال قياس جديد على إثر كل تجاوز لمتوسط قيمة التعرض. وإذا تأكد التجاوز، وجب وقف العمل في مراكز العمل المعنية إلى حين اتخاذ التدابير الكفيلة بتدارك الوضعية.

المادة 14

يجب أن تضمن بيانات القياس المشار إليه في المادة 12 أعلاه في سجل يعده ويمسكه رب العمل. ويجب أن يكون هذا السجل في متناول العمال المعنيين وممثليهم ومصالح مفتشية الشغل المختصة.

ويجب أن تحتفظ المنشآت المعنية بالسجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة طوال مدة 40 سنة.

وفي حالة توقف المنشأة عن نشاطها، يجب أن يرسل السجل المذكور إلى المفتشية الطبية للشغل المعنية.

المادة 15

يجب على كل مختبر مؤهل معين بقرار للوزير المكلف بالتشغيل لإجراء مراقبة قياس درجات تركيز غبار الحرير الصخري، أن يوجه إلى الوزير المكلف بالتشغيل قبل 31 ديسمبر من كل سنة تقريرا عن النشاط يتضمن بوجه خاص ما يلي :

- قائمة المؤسسات المراقبة ؛
- عدد عمليات المراقبة المنجزة ؛
- نتائج عمليات المراقبة المذكورة وكذا التوصيات والاستنتاجات والتعاليق المقدمة.

ويجب أن يوجه تقرير النشاط المذكور في آن واحد إلى مندوبي التشغيل الإقليميين المعنيين.

المادة 16

يخضع جميع العمال المعينين للقيام بعمل يعرضهم لغبار الحرير الصخري لمراقبة طبية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بطب العمل ولا سيما المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 719.68 بتاريخ 28 من شعبان 1388 (20 نوفمبر 1968). ويجب أن تتمثل المراقبة المذكورة على الأقل في التدبيرين التاليين :

- فحص طبي قبل الالتحاق بالعمل يشتمل على تصوير نموذجي للرئتين بالأشعة وقياس التنفس ؛
- فحص طبي دوري كل ستة أشهر.

ويمكن أن تستكمل الفحوص المذكورة التي تجرى على نفقة رب العمل بفحوص أخرى يعتبر طبيب الشغل القيام بها ضروريا.

المادة 17

يلزم رب العمل بما يلي فيما يخص كل نشاط ينطوي على خطر تعرض العمال لغبار الحرير الصخري :

- أن يوفر للعمال المعنيين تكوينا حول ممارسات العمل السليمة ؛
- أن يزودهم بمعلومات ملائمة تتعلق بالمخاطر الصحية المحتملة الناجمة عن التعرض لغبار الحرير الصخري ؛
- أن يطلعهم على متوسط قيمة التعرض القانوني وعلى نتائج مراقبة أماكن العمل ودلالاتها والحالات التي وقع فيها تجاوز متوسط قيمة التعرض وأسبابها ؛
- أن يخبرهم بالتعليمات المتعلقة بتدابير المحافظة على الصحة والتدابير الواجب اتخاذها فيما يخص ارتداء واستخدام التجهيزات والملابس الواقية ؛
- أن يعلق إعلانا باللغتين العربية والفرنسية يتضمن بيان أخطار الحرير الصخري والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل استخدام آمن للمادة المذكورة.

المادة 18

يجب على رب العمل أن يقيد العمال المعرضين لغبار الحرير الصخري في سجل خاص يتضمن على الخصوص ما يلي :

- طبيعة النشاط ومدته ؛
- التعرض لغبار الحرير الصخري (طبيعة الألياف وتركيزها) ؛
- تاريخ ومدة التغيب بسبب المرض ؛
- تواريخ الشهادات المدلى بها لتبرير الغيابات المذكورة وأسماء الأطباء الذين سلموها.

ويجب أن يوضع السجل المذكور رهن تصرف المأمورين المكلفين بتفتيش الشغل والأطباء مفتشي الشغل.

المادة 19

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الصحة كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به داخل أجل ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1421 (23 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني
والتنمية الاجتماعية والتضامن،
الإمضاء : عباس الفاسي.

وزير الصحة،
الإمضاء : التهامي الخياري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.02 صادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 17 يوليو 2000 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 21 مليون أورو منحه البنك المذكور للوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير (RAMSA) يرصد لتمويل مشروع «صرف المياه بالمدن المغربية (أكادير) - (EUROMED II)».

الوزير الأول ،

بناء على البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 81-26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 17 يوليو 2000 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 21 مليون أورو منحه البنك المذكور للوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير (RAMSA) يرصد لتمويل مشروع «صرف المياه بالمدن المغربية (أكادير) - (EUROMED II)».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1774.00 صادر في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بتغيير معدل مقادير إرجاع الرسوم والضرائب بحكم نظام الدراوباك لفائدة بعض المنتجات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها بالقانون رقم 02.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولا سيما الفصلين 159-1 و160-2 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1399 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 173-2 و216-II منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول «ج» بالملحق رقم IV المكرر بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الجدول «ج»

«المنتجات الطاقية

«بيان المنتجات الطاقية المستهلكة	وحدة الإرجاع	مقدار الإرجاع (بالدرهم)
1 - البروبان	.....	.....
2 -	.....	.....
.....	.....	.....
3 - الكهرباء	100 كيلوواط ساعة مستهلكة	3,64

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 صادر في 4 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 122 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

للحصول على رخصة الاستغلال المنصوص عليها في الفصل 122 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، يجب استيفاء الشروط الواردة في هذا القرار.

يحدد مدير الملاحة الجوية المدنية إجراءات تنفيذ الأحكام الواردة في هذا القرار.

المادة الثانية

طلب الرخصة :

يجب على كل مقاولة للنقل العام أو العمل الجوي أو هما معا راغبة في الحصول لأول مرة على رخصة للاستغلال أن تدلي لوزير النقل والملاحة التجارية بملف يتضمن المعلومات التالية :

- الإسم أو العنوان التجاري للمقاولة (شخص طبيعي أو شركة) ؛
- المقر ورأس المال (بالنسبة إلى الشركات) ؛
- مستخرج من التسجيل بالسجل التجاري ؛
- نسخة مطابقة للأصل من النظام الأساسي بالنسبة إلى الشركات ؛
- دراسة جدوى المشروع ؛
- الغرض من خدمات النقل الجوي أو العمل الجوي المزمع القيام بها (توجد بالملحق B المرفق بأصل هذا القرار قائمة بالأصناف الرئيسية للعمل الجوي) ؛
- نوع وعدد الطائرات وسنة صناعتها وكفاءة معدات التحليق.

المادة الثالثة

شكل رخصة الاستغلال ومدة صلاحيتها وتجديدها

تمنح رخص استغلال الخدمات الجوية للنقل العام أو العمل الجوي أو هما معا بموجب قرار يصدره وزير النقل والملاحة التجارية ينشر بالجريدة الرسمية.

وتحدد في القرار المذكور الشروط الخاصة التي يجب أن يتم وفقها استغلال الخدمات الجوية المرخص بها.

ويجب ألا تتجاوز مدة صلاحية رخصة الاستغلال خمس سنوات بالنسبة إلى الخدمات الجوية للنقل العام سنتين فيما يخص خدمات العمل الجوي. فيما يخص النقل العام، يمكن أن تجدد الرخصة لمدة تقل عن خمس سنوات أو تعادلها وبالنسبة للعمل الجوي لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها وذلك وفقا لأحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

التأمين

يجب على مقاولات النقل العام أو العمل الجوي أو هما معا أن تكتتب في وثائق تأمين تغطي مسؤوليتها المدنية في حالة وقوع حادثة ولاسيما تجاه المسافرين والأمتعة والحمولة والبريد والأغيار وذلك وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

الشروط التقنية والمالية

للحصول على رخصة الاستغلال، يجب على مقاولة النقل العام والعمل الجوي أن تستوفي الشروط التقنية والضمانات المالية الآتية بعده :

5 - 1 الشهادة التقنية للاستغلال :

يكون تسليم رخصة الاستغلال وصلاحيتها مشروطين بحيازة شهادة تقنية للاستغلال قيد الصلاحية تتضمن الأنشطة التي تشملها رخصة الاستغلال. وتبين في الملحق A المرفق بأصل هذا القرار الشروط المتعلقة بطلب تسليم الشهادة التقنية للاستغلال وتعديلها وتجديدها وكذا برنامج المراقبة المستمرة. وكذلك الشأن بالنسبة إلى بيانات الشهادة وتوقيفها وسحبها وإعادتها وشروط الاستغلال ودليل الاستغلال. وتوجد كذلك ضمن الملحق A المرفق بأصل هذا القرار المسائل المتعلقة بالنقل والإجلاء الصحي وسلامة النقل الجوي للبضائع الخطيرة والأمن.

5 - 2 الضمانات المالية :

يجب على كل مقاولة للنقل العام تطلب للمرة الأولى الحصول على رخصة للاستغلال أن تبرهن على أنها ستكون قادرة في كل وقت وحين وخلال مدة 24 شهرا من بداية الاستغلال على الوفاء بالتزاماتها الحالية والمستقبلية ، وعليه فإن كل طلب لرخصة الاستغلال يجب أن يرفق بمخطط للمقاولة يمتد على الأقل على السنتين الأوليين من الاستغلال. وينبغي على الطالب أن يدلي أيضا بكل المعلومات المفيدة ولاسيما المعطيات المشار إليها في الجزء A من الملحق C المرفق بأصل هذا القرار.

وتبين في الملحق C المرفق بأصل هذا القرار المعلومات الأخرى التي يجب أن تدلي بها مقاولة النقل العام مثل الإبلاغ المسبق ببرنامج الاستغلال وكل تغيير في طاقة وحجم الأنشطة ومشروع الاندماج أو إعادة الشراء وكذا مخطط المقاولة المراجع عند الاقتضاء وتقييم النتائج المالية وتسليم الحسابات المصادق عليها.

المادة السادسة

لا تطبق أحكام المادة 5 - 2 على مقاولات العمل الجوي. ويجب على هذه المقاولات أن تكون قادرة في كل وقت وحين على إثبات أن أصولها تمكنها من ضمان مزاولة النشاط المقترح أو على الإدلاء بالمعلومات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضرورية قصد تقييم النتائج المالية (النقطة 3 من الملحق C المرفق بأصل هذا القرار) ، وذلك بناء على طلب من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة السابعة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 28 ماي 1968 المتعلق برخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي، ويحل محله.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزيرالفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1603.00 صادر في 12 من شعبان 1421 (9 نوفمبر 2000) بتحديد شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع.

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادتين 22 و 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.305 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) لتطبيق القانون رقم 12.94 السالف الذكر المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في المواد بعده شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع خلال الموسم الفلاحي 2000-2001.

المادة الثانية

يمكن أن يكون شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم موضوع طلبات عروض يقدمها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني لدى المتعاملين في مجال الحبوب.

المادة الثالثة

يحدد السعر الذي يباع به القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم إلى المطاحن بـ 258,8 درهما للقنطار على أساس النوع النموذجي.

يكون الفرق بين السعر الناتج عن طلب العروض المشار إليه في المادة الثانية والسعر الذي يباع به للمطاحن المشار إليه في المادة 3 محل إرجاع أو اقتطاع يقوم به المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والراسي عليه طلب العرض.

المادة الرابعة

تحدد على النحو التالي العناصر الداخلة في حساب ثمن تكلفة الدقيق المدعوم :

- مصاريف أولية : درهمان للقنطار المسحوق ؛
- هامش الطحن : 16,5 درهما للقنطار المسحوق ؛
- ثمن النخالة : 115 درهما للقنطار ؛
- الرسم الشبه الضريبي المفروض على النخالة : 30 درهما عن كل قنطار مبيع من النخالة ؛
- مبالغ الاستخراج :

• 80% فيما يخص الدقيق الوطني من القمح اللين.

• 74% فيما يخص الدقيق المخصص للأقاليم الصحراوية المسمى الدقيق الخاص.

المادة الخامسة

تحدد على النحو التالي الأسعار القصوى التي يباع بها الدقيق الوطني من القمح اللين :

- البضاعة المشتراة مجردة من المطاحن : 182 درهما للقنطار ؛
- على مستوى الباعة بالجملة : 188 درهما للقنطار ؛
- للجمهور : 200 درهم للقنطار.

يحدد على النحو التالي السعر الذي يباع به الدقيق المدعوم المخصص للأقاليم الصحراوية :

- البضاعة المشتراة مجردة من المطاحن : 87 درهما للقنطار ؛
- للجمهور : 100 درهم للقنطار.

المادة السادسة

تتكفل الدولة بمصاريف نقل القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا بمصاريف الدقيق المدعوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

يجب أن يتم توضيب الدقيق المدعوم في أكياس من 50 كيلو غرام صافية تحمل شريطا أخضر عرضه 10 سنتمترات يوضع وسط واجهتي الكيس.

ويجب أن تختم اللفائف برصاص المطحنة وأن يكتب عليها بشكل بارز نوع المنتوج المبيع وكذا إسم المطحنة.

المادة الثامنة

يجوز للمطاحن أن تستعمل إما أكياسا بمقابل واما أكياسا بدون مقابل بشرط أن تترك لزوما إلى التجار المستفيدين من البضاعة حرية اختيار التلفيف عند تسليم الدقيق المذكور.

وفي هذه الحالة الأخيرة، تحتسب المطحنة تكلفة الكيس بدون مقابل على أن تثبت ذلك عند كل مراقبة. ويمكن للتاجر تحميل المستهلك هذه التكلفة إذا اختار هذا الأخير شراء الكيس بكامله.

في حين لايطرأ أي تغيير على السعر المشار إليه في المادة 5 أعلاه، إذا اشترى المستهلك الدقيق بالتقسيط (أقل من 50 كلغ).

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1421 (9 نوفمبر 2000).

وزير الداخلية،

الإمضاء : احمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1737.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإقرار معايير مغربية وبإجبارية تطبيق معيارين مغربيين.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 15 نوفمبر 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

يكون تطبيق المعيارين المغربيين :

- NM14.2.065 «طهي - غاز - محروقات صلبة - سخانات ومصابيح مزودة بغاز البيتان تحت الضغط المباشر» ؛

- NM ISO 9994 «الولاعات : متطلبات السلامة» ؛

المنصوص عليهما في الملحق، إجباريا ستة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4870 بتاريخ 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1738.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإقرار معايير مغربية وبإجبارية تطبيق معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 22 نوفمبر 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

يكون تطبيق المعيارين المغربيين :

- NM14.2.065 «طهي - غاز - محروقات صلبة - سخانات ومصابيح مزودة بغاز البيتان تحت الضغط المباشر» ؛

- NM ISO 9994 «الولاعات : متطلبات السلامة» ؛

المنصوص عليهما في الملحق، إجباريا ستة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4870 بتاريخ 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

يكون تطبيق المعيار المغربي : NM 03.2.140 «عود الثقاب - متطلبات السلامة» المنصوص عليه في الملحق إجباريا ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1421 (8 نوفمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4870 بتاريخ 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1829.00 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 4 أكتوبر 2000،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : اسماعيل العلوي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4870 بتاريخ 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 1830.00 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1509.98 الصادر في 7 ربيع الأول 1421 (2 يوليو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 4 أكتوبر 2000،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000).

وزير الصناعة والتجارة
والطاقة والمعادن،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان
المكلف بالإسكان
الإمضاء : محمد المباركي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4870 بتاريخ 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.1055 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتحديد سهب الحلفاء المسمى «الركام» والواقع بتراب جماعة لمريجة بقيادة لمريجة بدائرة جرسيف بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 11 من رمضان 1421 (8 ديسمبر 2000) في شأن تحديد سهب الحلفاء المسمى «الركام» بإقليم تازة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد سهب الحلفاء المسمى «الركام» بإقليم تازة والبالغة مساحته الإجمالية 2.776 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد السهب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 29 مارس 2001 من المكان المسمى «سهب الكلخ» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 29 مارس 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد سهب الحلفاء المسمى «الركام» الواقع بتراب جماعة لمريجة بقيادة لمريجة بدائرة جرسيف بإقليم تازة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد سهب الحلفاء المسمى «االركام» الواقع بتراب جماعة بقيادة لمريجة بدائرة جرسيف بإقليم تازة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا السهب وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم السهب	مساحته	حدوده	القبيلة المنتفعة	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «الركام»	2.776 هكتارا	شمالا : قسم ارشيدة. شرقا : سهب الكلخ. جنوبا : حدود سهب الحلفاء. غربا : حدود سهب الحلفاء.	قبيلة : أهل ارشيدة.	56 (ستة وخمسون) قطعة محصورة

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل السهب المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا السهب على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «سهب الكلخ» يوم 29 مارس 2001 على على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.00.1056 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتحديد قسم «التوامة» ومقاطع « I و II و III» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي علي» الواقعة بتراب جماعة لمريجة بقيادة لمريجة بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تتميمه ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 11 من رمضان 1421 (8 ديسمبر 2000) في شأن تحديد قسم «التوامة» ومقاطع « I و II و III» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي علي بإقليم جرادة».

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «التوامة» ومقاطع « I و II و III» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي علي» بإقليم جرادة والبالغة مساحتهم الإجمالية 7.526,80 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم والمقاطع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 29 مارس 2001 من النصب الغابوي رقم 1 من قسم التوامة على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 29 مارس 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «التوامة» ومقاطع « I و II و III» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي علي» والواقعة بتراب جماعة لمريجة بقيادة لمريجة بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «التوامة» ومقاطع « I و II و III» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي علي» والواقعة بتراب جماعة لمريجة بقيادة لمريجة بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وهذه المقاطع وحدودها والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

أسماء القسم والمقاطع	مساحتها	حدودها	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي علي»				
قسم «التوامة»	6.650 هكتار	شمالا : من النصب الغابوي رقم 136 إلى النصب الغابوي رقم 155. شرقا : من النصب الغابوي رقم 155 إلى النصب الغابوي رقم 10. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 10 إلى النصب الغابوي رقم 124. غربا : من النصب الغابوي رقم 124 إلى النصب الغابوي رقم 136.	قبيلتي أولاد : سيدي علي بوشنافة. دواوير : اركاع : التوامة : أولاد بوراس.	A - B - C - D - E - H I - L - M - N - O - P.
«مقطع I»	712 هـ	شمالا : من النصب الغابوي رقم 59 إلى النصب الغابوي رقم 11. شرقا : من النصب الغابوي رقم 11 إلى النصب الغابوي رقم 40. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 40 إلى النصب الغابوي رقم 18. غربا : من النصب الغابوي رقم 18 إلى النصب الغابوي رقم 59.		
«مقطع II»	162 هـ	شمالا : من النصب الغابوي رقم 19 إلى النصب الغابوي رقم 37. شرقا : من النصب الغابوي رقم 37 إلى النصب الغابوي رقم 76. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 76 إلى النصب الغابوي رقم 2. غربا : من النصب الغابوي رقم 2 إلى النصب الغابوي رقم 19.		
«مقطع III»	2,8 هـ	شمالا : من النصب الغابوي رقم 2 إلى النصب الغابوي رقم 6. شرقا : من النصب الغابوي رقم 6 إلى النصب الغابوي رقم 10. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 10 إلى النصب الغابوي رقم 18. غربا : من النصب الغابوي رقم 18 إلى النصب الغابوي رقم 2.		
المجمـــوع	7.526,80			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل هذا القسم وهذه المقاطع المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم وهذه المقاطع على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة والدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من «النصب الغابوي رقم 1 من قسم التوامة يوم 29 مارس 2001» على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.01.15 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتحويل الأسهم البالغ عددها 85.000 والمملوكة للدولة إلى المأجورين والمتقاعدين التابعين للشركة الوطنية للتحليل الكهربائي والبتروكمياء (SNEP).

الوزير الأول ،

بناء على المادة 7 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 34.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.131 بتاريخ 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.577 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) لتطبيق المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.125 بتاريخ 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحول إلى مأجوري المنشأة المتوفرين على أقدمية لا تقل عن سنة والمتقاعدين التابعين لها المدرجة أسماؤهم الشخصية والعائلية في القائمة الملحقة بهذا المرسوم الأسهم البالغ عددها خمسة وثمانين ألفا (85.000) والمملوكة للدولة في رأس مال الشركة الوطنية للتحليل الكهربائي والبتروكمياء (SNEP).

المادة الثانية

يحدد الثمن الذي يباع به كل سهم إلى المأجورين والمتقاعدين بمائتين وخمسة عشر درهما وخمسة سنتيمات (215,05) بعد طرح نسبة 15% من الثمن الأساسي الذي كان محددا بمائتين وثلاثة وخمسين درهما (253).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي و الشخصي	رقم التأجير	رقم ص. و. ض. ج	تاريخ الدخول	عدد الاسهم	القيمة
اعوايس لحسن	452	167413618	04/11/77	89	19 139,45
عباضلة محمد	272	164644513	29/03/77	182	39 139,10
عبار مصطفى	821	185493311	12/04/82	143	30 752,15
عبو بي عبد السلام	822	165724413	12/04/82	143	30 752,15
عبو بي بو عزة	153	164613625	03/01/77	184	39 569,20
عابدي عبد الرحيم	771	176506024	18/08/80	156	33 547,80
أبوقال ابرهيم	283	135446013	01/04/77	182	39 139,10
أبو السباع مبارك	870	183299125	01/12/82	138	29 676,90
عشير ابراهيم	1110	190576433	05/10/94	46	9 892,30
أضادي عبد الرزاق	1116	110406545	01/12/94	45	9 677,25
عضار محمد	918	156463822	01/08/77	177	38 063,85
عدنان نور الدين	875	188695310	08/02/83	205	44 085,25
عفان المصطفى	790	168909418	04/03/81	227	48 816,35
أقداش العربي	574	169902627	14/11/78	169	36 343,45
أكطي مصطفى	300	152374320	19/04/77	182	39 139,10
العكيدي عبد المجيد	924	191511511	13/02/84	129	27 741,45
أيت مولاي ادريس	206	164644323	21/02/77	274	58 923,70
أيت عثمان لحسن	188	158492027	20/01/77	78	16 773,90
أيت الغازي لحسن	548	169883025	25/08/78	86	18 494,30
آيت ازنكاد فاطمة	860	185544114	14/10/82	139	29 891,95
ايت سلام علي	113	150987919	09/11/76	277	59 568,85
ايت سي حمو محمد	599	160370211	04/12/78	84	18 064,20
ايت طالب المدني	1147	137904530	21/04/97	27	5 806,35
ايت زايد علي	141	164602420	01/12/76	416	89 460,80
ايت ناجم بوشعيب	1031	134940735	16/05/89	88	18 924,40
أجديد عمرو	391	167319618	06/10/77	178	38 278,90
عجيبة محمد	185	164628723	24/01/77	184	39 569,20
أجحي عبد العزيز	972	197856325	06/01/86	114	24 515,70
علم محمد	406	165737424	18/10/77	178	38 278,90
الامغاري أحمد	786	155936614	21/01/81	229	49 246,45
عالية محمد	955	170707115	19/04/85	120	25 806,00
علوات عمر	1048	150012336	01/08/90	118	25 375,90
علاوي المختار	179	153706126	24/01/77	184	39 569,20
أمل الحسين	745	176476425	01/04/80	159	34 192,95
عماري بوشعيب	311	165710222	25/04/77	91	19 569,55
أمكركب عمر	430	164645123	07/11/77	177	38 063,85
عملالي أحمد	422	102736124	01/11/77	121	26 021,05
عملالي نور الدين	1085	189674016	12/04/93	29	6 236,45

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي و الشخصي	رقم التأجير	رقم ص. و . ض . ج	تاريخ الدخول	عدد الاسهم	القيمة
عماري محمد	831	145822914	14/06/82	213	45 805,65
عمران محمد	960	194702513	07/05/85	119	25 590,95
امريدة عبد الحق	845	185524926	02/08/82	140	30 107,00
امتون عبد الرحمان	29	143539321	03/11/75	289	62 149,45
عنالي المصطفى	127	164602511	13/12/76	276	59 353,80
اعنيبا عبد المجيد	855	185535410	20/09/82	140	30 107,00
عنيبر بوعزة	1176	135287053	22/12/97	22	4 731,10
عواجي الكبير	132	164602123	13/12/76	276	59 353,80
العمراني اللطيف	217	164624317	01/02/77	274	58 923,70
عرفاوي بنيوسف	1152	150743642	03/02/97	42	9 032,10
عسال الحسين	305	165697214	25/04/77	91	19 569,55
عسلوجي نورالدين	503	160364727	16/03/78	175	37 633,75
عسلي عبد الرحمان	368	153862613	29/08/77	179	38 493,95
عسلي مصطفى	129	164297825	01/09/76	279	59 998,95
أسبو عائشة	314	147073523	25/04/77	273	58 708,65
أسبو حسن	934	191544819	18/06/84	126	27 096,30
الصادقي خديجة	976	199412620	14/04/86	112	24 085,60
أسوار نعيمة	1106	193213339	01/08/94	119	25 590,95
عتبة المصطفى	302	162001525	19/04/77	182	39 139,10
عطار محمد	930	169903625	14/11/78	164	35 268,20
عطاري محمد	994	145992626	04/06/87	208	44 730,40
عيار محمد	882	186363521	19/04/83	135	29 031,75
ازيرار المصطفى	1078	182913338	01/01/93	60	12 903,00
عزري مصطفى	555	169886714	02/10/78	170	36 558,50
بشروري أحمد	523	167384819	12/06/78	86	18 494,30
البادسي عزيز	959	194702315	06/05/85	286	61 504,30
بحباح عبد الرحيم	954	194702323	23/04/85	120	25 806,00
بهلولي محمد	291	154392221	13/04/77	182	39 139,10
باخويا حسن	1061	163049433	01/06/91	72	15 483,60
بكراوي محمد	419	167413824	20/10/77	178	38 278,90
بالعواد علي	421	157011323	25/10/77	178	38 278,90
بالحمري محمد	612	169896127	08/01/79	84	18 064,20
بالحمري الرداد	241	147428819	08/03/77	182	39 139,10
بنيط مصطفى	940	194659425	26/09/84	186	39 999,30
بربرحل الحسين	630	169869629	05/03/79	167	35 913,35
بركاوي عبد الرحمن	298	156474316	19/04/77	273	58 708,65
بر ضوان محمد	247	131895727	07/03/77	86	18 494,30
بر طاعي بوشعيب	278	154775922	28/03/77	274	58 923,70
بتولي المصطفى	1068	174924632	01/07/92	64	13 763,20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي و الشخصي	رقم التأجير	رقم ص. و . ض . ج	تاريخ الدخول	عدد الاسهم	القيمة
بداد محمد	463	103905512	02/01/78	148	31 827,40
بلفلاح عبد اللطيف	53	162000410	03/05/76	283	60 859,15
بلحفيان المعطي	265	156465612	21/03/77	182	39 139,10
بلفاسي عبد الرحيم	969	197856317	06/01/86	114	24 515,70
بلمين عبد الاحد	8	158158827	08/01/75	299	64 299,95
بلموردة المعطي	349	149721724	02/08/77	269	57 848,45
الغازي بنحمد	904	189703310	03/10/83	131	28 171,55
بن الشارف بنعاشر	181	164625125	24/01/77	275	59 138,75
بنداود محمد	257	164644422	25/03/77	274	58 923,70
بنفايدة محمد	874	112609212	01/02/82	109	23 440,45
بن حدوش كبور	290	155092424	01/04/77	182	39 139,10
ابن مسعود رشيد	967	181096523	02/02/81	148	31 827,40
بنموسي عمر	4	142363713	26/07/74	199	42 794,95
بنيحي نور الدين	773	176506115	02/09/80	155	33 332,75
بن شقرون عبد الكريم	513	167341512	10/05/78	88	18 924,40
بن المير أحمد	280	165697115	28/03/77	182	39 139,10
بنكاكي منية	1072	175004631	01/10/92	62	13 333,10
بن جلون اندلسي نبيل	1154	150743741	11/02/97	42	9 032,10
بن العربي الحسن	634	169908724	02/04/79	166	35 698,30
بناي عبد الله	189	164624416	24/01/77	184	39 569,20
بناني جواد	1156	195706522	01/12/98	31	6 666,55
بنانسي محمد	7	158017528	02/01/75	567	121 933,35
بنيس محمد	1017	126781535	03/10/88	139	29 891,95
بنعمر زينب	120	164612718	01/01/77	391	84 084,55
بقال سعيد	111	163924619	01/11/76	394	84 729,70
بركاني توفيق الحكيم	1125	128271146	01/12/95	99	21 289,95
برض العربي	361	165738513	15/08/77	269	57 848,45
برادة محمد رشيد	2	130497425	02/08/74	515	110 750,75
بزناوي محمد	842	185525221	28/06/82	142	30 537,10
ابناضض عبد الرحمان	340	165735410	01/08/77	179	38 493,95
بو عبيد عبد الخالق	721	172504311	19/11/79	162	34 838,10
بوعلام محمد	783	167309924	01/10/79	160	34 408,00
بو علام العربي	573	167373119	01/11/78	85	18 279,25
بو عروى اسماعيل	1069	174924533	01/07/92	64	13 763,20
بشفرة جمال	1117	110409747	01/02/94	51	10 967,55
بو شواري محمد	274	147543724	28/03/77	163	35 053,15
بو شواري محمد	200	164624325	01/02/77	183	39 354,15
بو شويكة الطاهر	43	160359223	01/12/75	288	61 934,40
بو شتي محمد	581	169903823	20/11/78	169	36 343,45

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي و الشخصي	رقم التأجير	رقم ص. و . ض . ج	تاريخ الدخول	عدد الاسهم	القيمة
بود بليج محمد	473	149856216	01/02/78	263	56 558,15
بود مان علي	99	144688523	01/09/76	279	59 998,95
بوعطر أحمد	619	169868829	06/02/79	167	35 913,35
بوقطب علي	369	156941711	29/08/77	179	38 493,95
بوية محمد	679	167398729	03/07/79	164	35 268,20
بوجنان عبد الله	18	143322320	01/10/75	290	62 364,50
بوخولحسن	320	154246816	23/05/77	271	58 278,55
بوا للوز ا برهيم	449	110759613	15/12/77	259	55 697,95
بوناكي عبد الكبير	243	164638623	01/03/77	274	58 923,70
بونوايل عبد الرحيم	239	156453112	08/03/77	182	39 139,10
بونوار عبد العزيز	897	189698610	22/08/83	199	42 794,95
بوالراس عبد الرحيم	432	164639621	14/11/77	266	57 203,30
بورحيم نور الدين	144	164613211	03/01/77	275	59 138,75
برمادة بوعزة	271	164644414	29/03/77	182	39 139,10
بورواح بوشعيب	450	167413519	15/12/77	177	38 063,85
بوصبيح أحمد	700	164293310	01/10/79	162	34 838,10
بوسبع محمد	795	164624515	24/01/77	172	36 988,60
بوسبيط لحسن	576	167334913	14/11/78	169	36 343,45
بوسبولة المحجوب	230	164629028	16/02/77	183	39 354,15
بوطيبي المصطفى	949	194686824	05/03/85	120	25 806,00
بوزهر لحسن	48	160374015	16/03/76	190	40 859,50
بوزيد الحسين	793	180258413	04/05/81	124	26 666,20
بريقات التباري	74	164297411	02/08/76	280	60 214,00
بريق مصطفى	215	164625117	01/02/77	183	39 354,15
برينيط بنداوود	588	161999911	30/11/78	169	36 343,45
البرهمي عبد العزيز	734	162882016	04/10/76	269	57 848,45
ا بطينة جعفر	961	194702422	07/05/85	119	25 590,95
بيي لحسن	907	189711123	01/11/83	131	28 171,55
الشعيبي عزيز	661	167373416	28/05/79	166	35 698,30
شبور محمد	602	161552529	07/12/78	169	36 343,45
شفيق أحمد	231	164638524	01/03/77	274	58 923,70
شفقان أحمد	28	139796018	20/10/75	290	62 364,50
شعيبي محمد	191	156464010	01/02/77	183	39 354,15
شلاخ عبد الخالق	648	167415713	02/05/79	166	35 698,30
شرطي أحمد	832	185525411	28/06/82	142	30 537,10
الشباني رضوان	1025	133765431	01/02/89	90	19 354,50
اشباري نور الدين	673	172539813	25/06/79	165	35 483,25
الشقري صالح الدين	736	176476219	05/03/80	159	34 192,95
شريفي محمد	650	172484521	02/05/79	166	35 698,30

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي و الشخصي	رقم التأجير	رقم ص. و . ض . ج	تاريخ الدخول	عدد الاسهم	القيمة
الشرقاوى نور الدين	951	194686923	05/03/85	265	56 988,25
الشرادي مليكة	1016	126781436	03/10/88	93	19 999,65
شفيك عبد السلام	1138	125484247	15/04/96	35	7 526,75
شيت محمد	626	165732218	22/02/79	167	35 913,35
د حاوي أ حمد	1109	190576037	06/10/94	70	15 053,50
داوود لكبير	439	136750413	01/12/77	88	18 924,40
داوود ميلودي	447	167420423	14/12/77	177	38 063,85
داوود محمد	135	157005128	01/12/76	276	59 353,80
داودي ليلى	989	117556038	01/06/87	155	33 332,75
الضاوومي مبارك	908	189710927	01/11/83	131	28 171,55
دارم المحجوب	1167	135288259	03/11/97	23	4 946,15
دبري عبد المولى	633	169869728	12/03/79	167	35 913,35
ضنجي محمد	65	164288212	02/08/76	280	60 214,00
دوغمي ر شيد	694	172529319	13/08/79	164	35 268,20
د جاجي الحسين	63	164288014	02/08/76	187	40 214,35
دغمي المعطي	618	156458914	13/04/77	180	38 709,00
دوز مولاي المصطفى	453	167420019	20/12/77	177	38 063,85
الشعري عبد الله	1165	135287459	03/11/97	23	4 946,15
العنوس ر شيد	1173	135184952	15/12/97	33	7 096,65
العباسي محمد	515	167373127	01/06/78	173	37 203,65
العبسي العربسي	310	111101219	25/04/77	155	33 332,75
العشاب الطاهر	24	143708629	01/10/75	290	62 364,50
العلوي فتحي مولاي الحسن	1009	117637135	01/02/88	220	47 311,00
العود أحمد	516	151060326	01/06/78	86	18 494,30
البدر ا دريس	635	169915828	02/04/79	83	17 849,15
البحار حسن	664	172550322	01/06/79	165	35 483,25
الابيض محمد	244	164639126	01/03/77	274	58 923,70
البوري نادية	1021	172507422	30/11/79	302	64 945,10
الفد مليكة	605	169908526	18/12/78	169	36 343,45
الفرجي محمد	808	169790014	05/10/81	147	31 612,35
الفاتح عبد الله	438	144993328	01/12/77	177	38 063,85
الفردي محمد	25	160347814	01/10/75	435	93 546,75
الكرش ابن المليح	400	146460622	10/10/77	267	57 418,35
الكرضي محمد	284	146012324	01/04/77	182	39 139,10
الحادقي محمد	37	160358621	01/12/75	288	61 934,40
الحجاجي ر شيدة	1008	117630832	04/01/88	221	47 526,05
الحميد عبد الصمد	1171	135287251	01/12/97	22	4 731,10
الحمراوي محمد	837	185525023	28/06/82	142	30 537,10
الحناتي الجلالي	691	172529418	13/08/79	164	35 268,20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي و الشخصي	رقم التأجير	رقم ص. و . ض . ج	تاريخ الدخول	عدد الاسهم	القيمة
الحيرش حكيمة	751	165695713	07/04/80	238	51 181,90
الجديدي المصطفى	454	167420225	02/01/78	176	37 848,80
الجلالي عبد الكريم	880	189680013	11/04/83	135	29 031,75
الخضراوى موسى	933	156472427	11/06/84	126	27 096,30
الخطيب الجيلالي	806	142129826	01/10/81	147	31 612,35
المعالي محمد	299	150776122	19/04/77	182	39 139,10
الملكاوي البوعزاوي	761	176486929	13/05/80	158	33 977,90
المالكي عبد المجيد	524	167385122	12/06/78	86	18 494,30
المالكي الوافي	187	164612627	10/01/77	184	39 569,20
المصلوحي محمد	611	131683916	08/01/79	84	18 064,20
المدغري عبد الاله	6	157998521	02/12/74	568	122 148,40
المنضم موسى	917	160956128	01/02/84	129	27 741,45
المرابط امان	1065	167049538	01/10/91	163	35 053,15
المسافر حسن	267	164629010	21/03/77	182	39 139,10
المسلك علال	886	189672010	05/05/83	135	29 031,75
الياسين محمد	1113	110406941	28/02/94	51	10 967,55
البويحياوي الادريسي عبد الكبير	1166	135286352	03/11/97	23	4 946,15
الوقودي المحجوب	1091	190609739	01/08/93	55	11 827,75
الناجل عمر	509	167339319	08/05/78	173	37 203,65
ارخيلة بو شعيب	1067	197856127	06/01/86	91	19 569,55
الرحوي عبد الله	472	153970226	01/02/78	175	37 633,75
السويسي أحمد	1108	108232241	01/10/94	46	9 892,30
الزهر محمد	685	169317719	30/07/79	164	35 268,20
فضيلي محمد	197	164625729	24/01/77	184	39 569,20
فضيل عبد النبي	1027	169048322	04/10/78	167	35 913,35
فضيل محمد	571	106518213	07/11/78	155	33 332,75
فنيد عمر	242	144634922	08/03/77	274	58 923,70
فارس عبد الكريم	76	164287511	02/08/76	280	60 214,00
فارس حسن	1172	135286857	03/12/97	22	4 731,10
فرمي حسن	797	158350423	30/07/81	149	32 042,45
فنكوش الطيب	935	189710919	01/11/84	109	23 440,45
فنان خديجة	1148	138251641	05/05/97	40	8 602,00
فنزاري أحمد	1186	135287855	15/12/98	14	3 010,70
فقار محمد	237	160611128	01/03/77	182	39 139,10
فوقاني المصطفى	474	148001721	01/02/78	175	37 633,75
كباس محمد	16	138175320	01/10/75	290	62 364,50
قلابي محمد	534	169887720	06/07/78	172	36 988,60
قلياوي حمادي	88	164288519	03/08/76	280	60 214,00
قرعاوي بو شعيب	417	154057023	20/10/77	178	38 278,90

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي و الشخصي	رقم التأجير	رقم ص. و . ض . ج	تاريخ الدخول	عدد الاسهم	القيمة
كرناوط لحسن	87	164297320	02/08/76	187	40 214,35
كرواح كبور	584	105922522	14/11/78	82	17 634,10
كرطوع أحمد	396	153216711	10/10/77	267	57 418,35
غازي أحمد	12	114475512	15/09/75	222	47 741,10
الكوماري عبد الوهاب	499	164647426	07/03/78	175	37 633,75
كوساكا عبد الرحمان	1050	150042036	05/09/90	180	38 709,00
الكريني محمد	529	156452122	07/06/78	173	37 203,65
حباشيش الحسين	1054	154880333	01/02/91	173	37 203,65
هبطي نور الدين	620	169868811	07/02/79	167	35 913,35
حداد بشير	1059	163049730	03/06/91	108	23 225,40
حفاري عبد الهادي	297	162018421	19/04/77	182	39 139,10
حفيان الهاشمي	148	164613617	03/01/77	275	59 138,75
هيداك الزعيم	163	164625315	03/01/77	275	59 138,75
حيروف لطيفة	222	164638813	01/03/77	274	58 923,70
حاجبة أحمد	362	157034929	17/08/77	269	57 848,45
هاجر توفيق	1164	135286253	03/11/97	23	4 946,15
حجبة نور الدين	922	187217412	13/02/84	129	27 741,45
حكيم عبد المجيد	607	169909516	03/01/79	252	54 192,60
حليم حسن	835	185525312	28/06/82	142	30 537,10
حمدة موسى	236	164612726	20/12/76	184	39 569,20
حمداش ادريس	72	164298112	02/08/76	280	60 214,00
حمدي رابحة	434	167414012	16/11/77	177	38 063,85
حاميلو عبد السلام	238	108924913	01/03/77	163	35 053,15
حم عبد الاله	888	189672028	05/05/83	135	29 031,75
حامة مبارك	705	172492920	16/10/79	162	34 838,10
حنافة محمد	723	172504527	19/11/79	162	34 838,10
هندار عمر	356	165738315	01/08/77	382	82 149,10
هارمي محمد	264	147396321	21/03/77	274	58 923,70
هرماك عبد السلام	106	160371417	11/10/76	278	59 783,90
حرموش ميلود	491	167385114	27/02/78	175	37 633,75
هروال محمد	727	164624614	24/01/77	174	37 418,70
هرطوط مصطفى	506	131672315	03/04/78	170	36 558,50
الحسوني رشيد	988	117550733	16/04/87	233	50 106,65
هيدان محمد	249	153699818	02/03/77	182	39 139,10
حصة أحمد	604	169908518	18/12/78	246	52 902,30
احنينتي مبارك	146	164612916	03/01/77	184	39 569,20
حرسمان التهامي	1158	162520939	03/11/97	23	4 946,15
هواري حسن	1114	110406842	15/08/94	48	10 322,40
حبيزي أحمد	256	157012719	15/03/77	91	19 569,55

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي و الشخصي	رقم التأجير	رقم ص. و . ض . ج	تاريخ الدخول	عدد الاسهم	القيمة
حماد علال	367	148854526	29/08/77	179	38 493,95
حسباي المصطفى	382	162014114	28/09/77	178	38 278,90
ابن عين محمد	279	164638821	28/03/77	274	58 923,70
اد عبد الرحمان الحسين	788	166339229	17/02/81	76	16 343,80
عيدي محمد	335	140443525	08/07/77	270	58 063,50
اكمان اسماعيل	1174	135288150	03/11/97	23	4 946,15
اكوديان أحمد	1146	173895024	10/12/96	171	36 773,55
عراقي محمد	1	137744621	01/07/74	698	150 104,90
جابر يوسف	1182	135286659	19/10/98	15	3 225,75
جبور محمد	445	167413428	14/12/77	177	38 063,85
جبران يوسف	1076	182913130	01/01/93	60	12 903,00
جبرين محمد	418	167401027	20/10/77	89	19 139,45
جهور أحمد	313	112821410	25/04/77	171	36 773,55
جعيدي عبد الخف	1057	154937431	01/01/91	75	16 128,75
جلولي الشرقي	706	172492813	08/10/79	162	34 838,10
جميل يوسف	1185	135287954	07/12/98	14	3 010,70
جموخ عبد الله	885	189671913	05/05/83	135	29 031,75
جويك الكبيرة	1093	198318233	03/08/93	55	11 827,75
جيار عبد الرحيم	621	156463921	07/02/79	167	35 913,35
جبوري كروم	592	164315114	28/11/78	169	36 343,45
الجبلي أحمد	514	165710818	15/05/78	173	37 203,65
جيادي محمد	928	167011628	01/03/84	192	41 289,60
قاصدي المعطي	388	148854617	03/10/77	178	38 278,90
قاسمي محمد	525	140435720	12/06/78	74	15 913,70
قدوري أحمد	1055	140144537	01/01/91	75	16 128,75
قاضي علي	385	167575921	03/10/77	267	57 418,35
قديري محمد	638	160364818	05/04/79	166	35 698,30
كعبور الرداد	987	164315122	11/07/78	166	35 698,30
عنق السعدية	470	167381922	23/01/78	176	37 848,80
قانا علال	448	167413527	14/12/77	177	38 063,85
كرام أحمد	510	167339228	08/05/78	173	37 203,65
كرام بوشعيب	688	172550520	07/08/79	164	35 268,20
قربال حميدة	92	164303424	01/09/76	279	59 998,95
كربيش العزيز	777	161443512	01/10/80	155	33 332,75
كغاط جواد	68	164297627	02/08/76	280	60 214,00
كريمي أحمد	248	157648019	07/03/77	274	58 923,70
كروان المصطفى	168	164612825	03/01/77	184	39 569,20
كروم مصطفى	508	155085825	08/05/78	173	37 203,65
كروم محمد	554	130468327	02/10/78	132	28 386,60

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي و الشخصي	رقم التأجير	رقم ص. و . ض . ج	تاريخ الدخول	عدد الاسهم	القيمة
قاسمي مصطفى	159	164613716	03/01/77	184	39 569,20
كز محمد	909	189711115	01/11/83	131	28 171,55
اكبالة الهواري	737	176476417	06/03/80	159	34 192,95
قبارسي الجلالي	232	164639027	01/03/77	182	39 139,10
كحواش محمد	468	167392218	12/01/78	172	36 988,60
خالص عبد القدوس	1063	163089637	01/02/91	173	37 203,65
خلادي عبد اللطيف	637	159246910	02/04/79	166	35 698,30
خلوق رجاء	1121	116701147	01/06/95	41	8 817,05
خربوش عبد الحق	1126	198361539	11/12/95	35	7 526,75
خطابي حميد	1134	125484346	01/03/96	35	7 526,75
خووضي أحمد	209	164629218	21/02/77	274	58 923,70
كنيشي محمد	1168	135287558	03/11/97	23	4 946,15
قسحي محمد	838	185525114	28/06/82	142	30 537,10
قطبي نور الدين	21	154910528	01/10/75	290	62 364,50
قويضي محمد	839	185525122	28/06/82	142	30 537,10
كعليلي محمد	802	182920218	01/09/81	148	31 827,40
قويري المصطفى	562	162009115	02/10/78	170	36 558,50
قوقي محمد	500	161996123	07/03/78	175	37 633,75
لعبودي محمد	532	133145617	03/07/78	172	36 988,60
الاعواج مصطفى	145	164613120	03/01/77	184	39 569,20
البزاع الكبير	203	164625828	01/02/77	183	39 354,15
لشقر محمد	413	167401019	11/10/77	89	19 139,45
لشكر عبد الرحيم	174	164625018	24/01/77	184	39 569,20
لهليل عبد الكريم	260	154257219	01/03/77	413	88 815,65
لحلو محمد	660	172550421	28/05/79	166	35 698,30
الاحمر محمد	204	164628822	01/02/77	183	39 354,15
لحياني مصطفى	214	164625927	01/02/77	274	58 923,70
لحياوي عبد الرحمان	662	172550314	28/05/79	166	35 698,30
لجناحي مصطفى	1118	110406644	21/02/94	51	10 967,55
لقلع أحمد	441	140448822	01/12/77	177	38 063,85
لقلش عبد الرحيم	1077	182913239	01/01/93	60	12 903,00
لكريم مصطفى	728	171500013	10/12/79	242	52 042,10
لمحرفي فريد	1024	133765738	01/02/89	90	19 354,50
المهرمش محمد	947	164613526	03/01/77	184	39 569,20
لمخرفي رحال	781	147524922	11/11/80	154	33 117,70
العرابي علي	496	167385213	01/03/78	262	56 343,10
العراقي مولاي أحمد	983	176483321	06/05/80	140	30 107,00
لعربي سعيد	1044	144082733	22/05/90	81	17 419,05
العسري محمد	1107	108214645	01/10/94	46	9 892,30

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي و الشخصي	رقم التأجير	رقم ص. و. ض. ج	تاريخ الدخول	عدد الاسهم	القيمة
العزمي محمد	360	142315714	11/08/77	269	57 848,45
الحل عبد الا لله	1097	198346135	01/01/94	52	11 182,60
لكميري قدور	70	164297924	01/09/76	186	39 999,30
لمكدد رضوان	1159	135288051	03/11/97	23	4 946,15
اليوسفي رشيد	1160	116341349	03/11/97	23	4 946,15
مشيشي عبد الله	740	151074517	13/03/80	159	34 192,95
المعاشو محمد	96	164303622	01/10/76	533	114 621,65
معزي عثمان	1162	135287657	03/11/97	23	4 946,15
مبشور ادريس	973	197856226	20/01/86	114	24 515,70
امغيط بو شعيب	202	164624721	01/02/77	183	39 354,15
معيط حسن	1170	135289554	17/11/97	23	4 946,15
منضوري عبد الرحيم	551	169896226	11/09/78	256	55 052,80
منصوري محمد	19	147052212	01/10/75	411	88 385,55
مغاري الخياطي	911	189711016	01/11/83	131	28 171,55
مغدود عبد الاله	395	167317828	10/10/77	178	38 278,90
ماريس عبد الرحيم	433	158733124	15/11/77	266	57 203,30
مرموشة مصطفى	225	164628715	21/02/77	274	58 923,70
مصفور أحمد	868	133804726	01/12/82	138	29 676,90
مسنت حيسن	735	164624911	24/01/77	264	56 773,20
مستور محمد	995	117557135	08/06/87	155	33 332,75
مستور المصطفى	1183	135289356	26/10/98	15	3 225,75
مشيشي علال	150	164613229	03/01/77	184	39 569,20
مكوار زينب	1143	125509441	03/06/96	91	19 569,55
مليياني نورالدين	1161	135289455	03/11/97	23	4 946,15
منسوم محمد	807	182928923	02/10/81	147	31 612,35
مسعود بنعيسى	116	162840915	01/11/76	185	39 784,25
مسعودي محمد	269	150737918	24/03/77	182	39 139,10
محنكف سعيد	914	191495020	21/11/83	131	28 171,55
محرش محمد	923	169884718	13/02/84	129	27 741,45
معفاق حسن	971	197856218	06/01/86	114	24 515,70
مفتاح بوعزة	507	167331216	24/04/78	261	56 128,05
ميرة لحسن	702	169883017	01/08/78	168	36 128,40
ميري ابن سلمان	131	164602313	20/12/76	276	59 353,80
ميري محمد	646	172484513	23/04/79	148	31 827,40
ميساوي عبد الرحيم	1169	135287350	17/11/97	23	4 946,15
مليسة ابراهيم	800	157033715	17/08/81	148	31 827,40
مودي محمد	703	172491716	08/10/79	81	17 419,05
موفيد رشيد	1133	125484445	01/03/96	35	7 526,75
امويح ادريس	910	189711024	01/11/83	131	28 171,55

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي و الشخصي	رقم التأجير	رقم ص. و . ض . ج	تاريخ الدخول	عدد الاسهم	القيمة
مويمي مصطفى	1119	110406743	21/02/94	51	10 967,55
مولين عبد الجليل	1151	137051331	30/03/98	30	6 451,50
منعم ابرلهيم	172	164310015	12/10/76	278	59 783,90
موني رشيد	276	164644711	28/03/77	182	39 139,10
منير بوحدو	526	169861914	12/06/78	86	18 494,30
مرخي محمد	61	164288022	02/08/76	187	40 214,35
مستضرف أحمد	252	156476015	10/03/77	182	39 139,10
امراكبن عبد الحق	722	172504519	19/11/79	162	34 838,10
نادي محمد	105	164303218	11/10/76	278	59 783,90
نادر الميلودي	69	164288113	02/08/76	187	40 214,35
نافع عبد الحق	420	158831415	27/10/77	86	18 494,30
ناجم عبد القادر	223	139245411	01/03/77	178	38 278,90
نخيلي مليكة	640	169908013	23/04/79	166	35 698,30
نصيب محمد	479	147546512	01/02/78	175	37 633,75
نسيم محمد	663	172547626	29/05/79	166	35 698,30
نعمان عبد الاله	643	172484422	23/04/79	166	35 698,30
عقادي محمد	442	148855722	01/12/77	88	18 924,40
احبيز هشام	1056	144073039	01/01/91	75	16 128,75
العثماني عمرو	194	148890629	03/01/77	275	59 138,75
اوبلال ابرهيم	481	167382011	01/02/78	175	37 633,75
ودان مصطفى	476	164302913	01/02/78	175	37 633,75
ودغيري سفياني سعيد	981	199439616	15/09/86	109	23 440,45
والي ابريمي البشير	616	169868720	01/02/79	251	53 977,55
ورديغي الجلالي	165	164613518	03/01/77	275	59 138,75
ورديغي محمد	20	160348119	06/10/75	290	62 364,50
وريدي محمد	381	133569015	26/09/77	268	57 633,40
عبايل نعيمة	590	167311721	27/11/78	169	36 343,45
الوبراري محمد	717	149700413	19/11/79	243	52 257,15
اوشن مولاي محمد	198	144521111	01/02/77	183	39 354,15
ولد مو توفيق	582	164631114	20/11/78	169	36 343,45
و قاس مولاي الحسين	757	176490326	12/05/80	158	33 977,90
وزاني تهامي عبد الواحد	945	194666115	03/12/84	184	39 569,20
رايس بو شعيب	591	169904524	28/11/78	169	36 343,45
رجراجي محمد	505	167331224	03/04/78	261	56 128,05
رامي المصطفى	704	155081419	08/10/79	81	17 419,05
الرامي محمد	1000	165697719	01/10/87	101	21 720,05
ر ميق المهدي	301	164649026	19/04/77	273	58 708,65
رئيف حسن	234	164638722	01/03/77	274	58 923,70
رزيمة مجمد	958	157759824	22/04/85	120	25 806,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي و الشخصي	رقم التأجير	رقم ص. و . ض . ج	تاريخ الدخول	عدد الاسهم	القيمة
الربعي عباس	689	172547717	07/08/79	164	35 268,20
رزا محمد	812	182940018	26/10/81	220	47 311,00
غماس مباركة	1084	190561731	17/03/93	59	12 687,95
غماس محمد	161	101472729	01/12/77	60	12 903,00
غريب أحمد	229	139246823	16/02/77	183	39 354,15
غزالي محمد	622	164292528	07/02/79	167	35 913,35
الرفاعي محمد	805	182929210	01/10/81	342	73 547,10
روان بوشعيب	711	167408817	07/11/79	162	34 838,10
روان محمد	843	185531426	28/06/82	142	30 537,10
رولي محمد	156	145996628	03/01/77	275	59 138,75
سباغ عبد القادر	483	167382110	06/02/78	175	37 633,75
صابر خديجة	1149	116704646	14/07/97	38	8 171,90
صبور علي	82	164287826	02/08/76	280	60 214,00
سفير لحسن	519	164307111	05/06/78	173	37 203,65
سفير نبيل	1181	135287152	19/10/98	15	3 225,75
صعيقة عبد الله	218	156997011	01/02/77	183	39 354,15
ساهل أحمد	763	176490219	16/06/80	236	50 751,80
السهيم أحمد	130	164303515	08/09/76	186	39 999,30
سائح حسن	431	167401118	08/11/77	177	38 063,85
ساجي نجاة	890	176500620	03/05/83	202	43 440,10
سكر عبد اللطيف	921	191511529	08/02/84	129	27 741,45
سخراوي محمد	397	167317919	10/10/77	174	37 418,70
الساقي ادريس	1140	134961054	15/05/96	51	10 967,55
سكيم محمد	854	185535329	20/09/82	140	30 107,00
سكيردة عبد الرحيم	338	165735618	01/08/77	179	38 493,95
ساقي سليمان	570	153691723	01/11/78	41	8 817,05
صليح علي	767	176970419	08/07/80	156	33 547,80
سامر محمد	1150	135651430	28/07/97	25	5 376,25
سموح الزهرة	1101	198350839	01/04/94	125	26 881,25
سعود ادريس	912	189710828	01/11/83	131	28 171,55
صغراني ادريس	498	164303226	07/03/78	175	37 633,75
صاروخ بوشعيب	903	143184712	03/10/83	101	21 720,05
سلام الميلود	34	149120926	20/11/75	289	62 149,45
سلمان المصطفى	598	138034518	04/12/78	169	36 343,45
السرحاني خديجة	1070	175002031	07/10/92	93	19 999,65
سي حمو أحمد	286	165697123	31/03/77	182	39 139,10
سراج محمد	273	164639118	28/03/77	182	39 139,10
سماع نور الدين	1175	135286956	09/02/98	21	4 516,05
سمعالي باشير	701	104102018	01/10/79	106	22 795,30

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي و الشخصي	رقم التأجير	رقم ص. و . ض . ج	تاريخ الدخول	عدد الاسهم	القيمة
سماحي خديجة	288	164649117	11/04/77	273	58 708,65
صوابني مصطفى	715	164627212	15/11/79	162	34 838,10
صوفي عبد السلام	585	101954917	14/11/78	148	31 827,40
سويسي بوشعيب	937	194659326	24/09/84	124	26 666,20
استيتو عبد الرحمان	5	157862726	12/08/74	201	43 225,05
طحطاح عمر	36	143710814	01/12/75	288	61 934,40
طجوي محمد	227	102312023	16/02/77	177	38 063,85
التاقي محمد	919	144821826	23/05/77	180	38 709,00
تلكوز سعيد	199	164625026	01/02/77	183	39 354,15
تنان محمد	801	156470918	01/09/81	148	31 827,40
طاربوزت بوجمعة	337	151082924	01/08/77	179	38 493,95
طيان عباس	304	157004229	21/04/77	181	38 924,05
تازي شكيب	1144	138148749	25/06/96	50	10 752,50
تازي الزبير	1018	142783929	01/10/88	234	50 321,70
التويمي عبد العالي	15	149198618	01/10/75	290	62 364,50
طرقي محمد	318	151083013	09/05/77	271	58 278,55
وهاب محمد	686	172529228	30/07/79	82	17 634,10
ورداوي بوعزة	975	189684627	01/03/86	113	24 300,65
يشكوري نادية	1074	165708037	04/01/93	60	12 903,00
زدني محمد	365	165738018	29/08/77	179	38 493,95
زهيد عزالدين	844	185525015	02/08/82	140	30 107,00
زهيم ادريس	38	160358720	01/12/75	288	61 934,40
زهراوي لحسن	521	162000014	12/06/78	173	37 203,65
زورات عبد الله	586	105330113	14/11/78	169	36 343,45
زريمي بوشعيب	408	167319626	18/10/77	178	38 278,90
زروالي عبد العالي	991	199440423	08/06/87	103	22 150,15
الزناتي محمد	613	169909524	08/01/79	84	18 064,20
زروق محمد	775	162648525	24/09/80	155	33 332,75
زروقي آمال	986	112386539	01/12/86	107	23 010,35
زغاوي العربي	358	154600913	11/08/77	155	33 332,75
زيدي عبيد	152	164613021	03/01/77	184	39 569,20
زموح محمد	580	169903815	14/11/78	169	36 343,45
زوداح عبد الرحيم	738	176476227	10/03/80	159	34 192,95
الزويين محمد	517	148630223	01/06/78	173	37 203,65

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.940 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتعيين ممثل وزير الداخلية في مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.201 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد عرفة، الوالي، الكاتب العام لوزارة الداخلية عضوا بمجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء بوصفه ممثلا لوزير الداخلية.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 15 أكتوبر 2000.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1629.00 صادر في 18 من شعبان 1421 (15 نوفمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «تالسينت» المشتملة على ثلاث رخص للبحث تسمى «تالسينت 1» و«تالسينت 2» و«تالسينت 3» ؛

وبعد الاطلاع على تبادل الرسائل بين قطاع الطاقة والمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation » بالتتابع في 3 أغسطس و 8 سبتمبر و 11 سبتمبر 2000 والمغيرة بموجبها المواد 2.6 و 1.12 و 3.19 من الاتفاق المذكور،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي الملحق بأصل هذا القرار والمبرم بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation » فيما يتعلق بمنطقة المنفعة المسماة «تالسينت». ويشمل الاتفاق المذكور على الوثيقة الموقعة بين الطرفين في 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000) والرسالتين بتاريخ 8 و 11 سبتمبر 2000 المعتبرتين جزءا لا يتجزأ من الاتفاق النفطي الآنف الذكر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1421 (15 نوفمبر 2000).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الداخلية رقم 38.01 صادر في 9 شوال 1421 (4 يناير 2001) يقضي بوقف مجلس جماعة ايت اسحاق بإقليم خنيفرة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 10 و 13 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على تقرير السلطة الإقليمية بخصوص الوضعية التي يعرفها مجلس جماعة ايت اسحاق ؛

وحيث إن المجلس رفض التصويت بالإيجاب على الحسابات الإدارية لسنوات 97-98 و 98-99 و 99-2000 مما ترتب عنه تجميد الفوائض المتعلقة بها، وكذا رفض التصويت بالإيجاب على مشروع الميزانية الجماعية برسم سنة 2001/2000 ؛

وحيث ترتب عن هذا الرفض اضطراب السير العادي للمرافق الجماعية ؛

واعتبارا لحالة الاستعجال التي يتطلبها إنهاء هذه الوضعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف مجلس جماعة ايت اسحاق لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

تعين لجنة خاصة للقيام بالأعمال الإدارية المحضة المستعجلة.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم خنيفرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1421 (4 يناير 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 39.01 صادر في 9 شوال 1421 (4 يناير 2001) يقضي بوقف مجلس جماعة الريش بإقليم الرشيدية

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 10 و 13 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير السلطة الإقليمية بخصوص الوضعية التي يعرفها مجلس جماعة الريش ؛

وحيث إن المجلس رفض التصويت بالإيجاب على مشروع الميزانية الجماعية برسم سنة 2001/2000 ؛

وحيث ترتب عن هذا الرفض اضطراب السير العادي للمرافق الجماعية ؛

واعتبارا لحالة الاستعجال التي يتطلبها إنهاء هذه الوضعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف مجلس جماعة الريش لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

تعين لجنة خاصة للقيام بالأعمال الإدارية المحضة المستعجلة.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم الرشيدية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1421 (4 يناير 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001-429 صادر في 15 من شوال 1421 (10 يناير 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 15 سبتمبر 2000 التي قدمها السيد محمد ميساوي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في إطار الانتخابات الجزئية التي تمت بتاريخ 31 أغسطس 2000 بدائرة «أولاد سعيد» التابعة لإقليم سطات وأعلن على إثرها انتخاب السيد عبد الهادي خيرات عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة بتاريخ 3 نوفمبر 2000 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، وخصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص من جهة أولى، في أن المطعون في انتخابه استعمل اخبارا كاذبة وإشاعات زائفة حينما لجأ إلى العمل على نشر خبر إلغاء انتخاب دائرة أولاد سعيد بإحدى الجرائد دون أن يكون ذلك قد تم فعلا، بدليل أن جريدة حزبه نشرت خبر التكذيب موضحة : «إن مجلس النواب لم يتوصل بعد بأي قرارات أخرى سواء بدائرة محمد أديب بالدار البيضاء أو بدائرة أولاد سعيد» مما كان له أثر كبير على نفوس الناخبين ؛

ومن جهة ثانية، في أن المطعون في انتخابه سلك في دعايته الانتخابية أسلوب الشتم والقذف ولم يقف به الأمر عند حد الطاعن بل تعداه إلى والده حيث نشرت جريدة الحزب الذي ينتمي إليه مقالا تلمح فيه إلى سوابق والد الطاعن حينما كان يعمل بالأمن الوطني، ومن أنه لا زال يستعمل تلك الأساليب البوليسية في الاستعانة بذوي السوابق والمنحرفين وتوظيف المال الحرام لاقناع الناخبين بالتصويت لولده، زيادة على فتح منزله لإقامة الولائم والحفلات المنافية للأخلاق، وقد قام المطعون في انتخابه بتوزيع 3.500 نسخة من هذا المقال ليلة 30 أغسطس 2000 بأحد أسواق الدائرة الانتخابية ؛

ومن جهة ثالثة، في أن المطعون في انتخابه استعان بوزيرين في الحكومة حضرا معه تجمعا خطابيا، وعند تناولهما الكلمة أشادا بخصال وأخلاق مرشح حزبهما، ووعد أحد الوزيرين السكان بأنه سيعود مرة أخرى لدراسة مشاكلهم صحبة المرشح ؛

ومن جهة رابعة، في أن المطعون في انتخابه لجأ إلى تقديم الهدايا والتبرعات النقدية والوعود بقضاء منافع خاصة للتأثير في الناخبين ؛

ومن جهة خامسة، في أن موظفا بالجماعة وشيخا وحاكم جماعة كانوا يقومون بالدعاية الانتخابية لصالح المطعون في انتخابه، كما أن هذا الأخير استعمل المال لتسخير أشخاص للقيام بالدعاية له مستعملين في سبيل ذلك كل وسائل العنف والتهديد من أسلحة بيضاء، وهراوات وحجارة للاعتداء على خصومه مما تسبب في إصابتهم بأضرار وألحق خسائر مادية بسيارة وعدة شاحنات ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل، في الوجه الأول من هذه المآخذ، بأي سند يثبت أن المطعون في انتخابه هو الذي كان وراء نشر خبر الإلغاء بتلك الجريدة علما بأن نشر خبر الصدور الفعلي لقرار عن المجلس قاض بإلغاء الانتخابات ليس فيه ما يؤثر على نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن الطاعن لم يدعم ادعاءه الوارد في الوجه الثاني من مآخذه بأي سند يثبت أن المطعون في انتخابه هو الذي قام بنشر ذلك المقال، ووزع نسخا منه ؛

وحيث إن الطاعن لم يثبت في الوجه الثالث من مآخذه أن الوزيرين اللذين ساندا المطعون في انتخابه بحضورهما في الحملة الانتخابية مستعملين نفوذهما للتأثير في الناخبين، وأن المحضر المدلى به للجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات وإن كان لا يشكل وحده حجة على الادعاء فإنه يتضمن أن ذلك لا يثير أي مشكل طالما أنه لم يتم استعمال نفوذ الدولة المادي والبشري ؛

وحيث إن الطاعن لم يدل في الوجهين الرابع والخامس بأي حجة تثبت أن المطعون في انتخابه قدم هدايا عينية أو تبرعات نقدية أو وعودا بقضاء منافع خاصة وأنه قام بتسخير أشخاص للدعاية له ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابيه غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المأخذ المتعلق بساعة افتتاح الاقتراع :

حيث إن الطاعن يدعي أنه تأخر افتتاح الاقتراع في مكتبي التصويت رقم 8 بجماعة أولاد سعيد إلى الساعة 11 و 30 دقيقة ورقم 1 بجماعة كدانة إلى 3 و 49 دقيقة دون الإشارة إلى سبب ذلك التأخير في محضريهما حسب ما تنص عليه المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى محضري مكتبي التصويت المشار إليهما المودعين بالمحكمة الابتدائية بسطات يبين أن التأخير في الافتتاح المشار إليه قد وقع فعلا لكنه أشير في المحضرين معا إلى أن السبب في ذلك هو عدم تكوين المكتب مما يعني أنه لم يتوفر على عدد الأعضاء اللازم قانونا لتشكيل المكتبين في الساعة الثامنة وهو سبب مقبول، الأمر الذي يكون معه هذا المأخذ غير قائم على أساس ؛

في شأن المأخذ المتعلق بكون العديد من أعضاء مكاتب التصويت لا يحسنون القراءة والكتابة :

حيث إن الطاعن يدعي خرق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، التي تشترط أن يكون أعضاء مكاتب التصويت يحسنون القراءة والكتابة، والحال أن كثيرا من أعضاء مكاتب التصويت رقم 2 و 4 و 5 و 7 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 بجماعة سيدي بنحمدون ورقم 2 و 3 و 5 و 7 و 9 و 10 و 11 بجماعة سيدي عبد الخالق ومن رقم 2 إلى رقم 10 ببلدية أولاد عبو، ورقم 7 و 10 بجماعة مزورة ورقم 1 و 4 و 5 و 6 و 8 و 9 و 11 بجماعة أولاد سعيد ورقم 3 و 7 و 8 بجماعة خميسات الشاوية، ورقم 2 و 4 و 5 و 6 و 12 بجماعة كدانة ورقم 4 و 6 و 7 و 9 و 13 بجماعة بن معاشو، أميون لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بما يثبت دعواه من كون بعض أعضاء مكاتب التصويت لا يحسنون القراءة والكتابة ولا يوجد بمحاضر مكاتب التصويت المذكورة ما يفيد أمية بعض أعضائها، الأمر الذي يكون معه هذا المأخذ غير قائم على أساس صحيح ؛

في شأن المأخذ المتعلق بسير عملية الاقتراع :

حيث إن الطاعن يدعي من جهة، أنه في مكتب التصويت رقم 10 بجماعة مزورة صوت 30 ناخبا دون الادلاء ببطائق هويتهم بعد أن تعرف عليهم أعضاء المكتب لكن دون أن يضع الرئيس على أيديهم علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة، وأنه في مكتب التصويت رقم 8 بجماعة خميسات الشاوية صوت 30 ناخبا بشهود، وأنه في مكتب التصويت رقم 12 بجماعة أولاد سعيد صوت 36 ناخبا بواسطة شاهدين هما عضوان بالمكتب وأنه في مكتب التصويت رقم 1 بجماعة كدانة صوت 24 ناخبا بتعرف أعضاء المكتب عليهم لعدم توفرهم على بطائق التعريف، ومن جهة أخرى، أن 56 ناخبا بمكتب التصويت رقم 10 بجماعة امزورة صوتوا بدون بطائق الناخب، وأنه في مكتب التصويت رقم 2 بجماعة سيدي عبد الخالق صوت عدد من الناخبين يقدرون بـ 20 ناخبا دون توفرهم على أي وثيقة وقد تم التعرف عليهم من طرف أعضاء المكتب ؛

لكن حيث، من الجهة الأولى، فإن الفقرة الثانية من المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه «... إذا كان الناخب لا يحمل ورقة هوية عليها صورته ووقع الشك في هويته جاز للرئيس أن يضع على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة ...» وينبني على ذلك أن القانون يجيز لرئيس مكتب التصويت أن يسمح للناخب غير الحامل لورقة الهوية بالتصويت في الحالة التي لم يقع الشك في هويته كما هو الشأن في هذه النازلة، علما أنه حتى في حالة الشك فإن رئيس مكتب التصويت غير ملزم بوضع مداد غير قابل للمحو بسرعة على يد الناخب ؛

وحيث، من الجهة الثانية، فإنه يبين من الرجوع إلى محضري مكتبي التصويت المودع أولهما بمحكمة سطات وثانيهما بمحكمة برشيد أن هؤلاء الناخبين الذين لم تكن معهم البطائق الانتخابية لم يصوتوا إلا بعد أن تعرف عليهم أعضاء المكتبين وفق أحكام المادة 71 من القانون المذكور أعلاه في فقرتها الثالثة، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بسير عملية الاقتراع غير قائم على أساس صحيح في وجهيه معا ؛

في شأن المأخذ المتعلق بفرز وإحصاء الأصوات :

حيث إنه في هذا المأخذ يدعي الطاعن أن رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت خالفوا مقتضيات المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المشار إليه آنفا، بعلة أنهم لم يستعينوا بفاحصين رغم تجاوز عدد الناخبين في أغلب مكاتب التصويت المائتين، كما أنهم عند فتح صناديق الاقتراع لم يتحققوا مما إذا كان عدد الأغلفة أقل أو أكثر من عدد المصوتين ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يحدد المكاتب التي لم تقع الاستعانة فيها بفاحصين رغم تجاوز عدد الناخبين بها المائتين، ولا المكاتب التي كان بها عدد الأغلفة أقل أو أكثر من عدد المصوتين حتى يتأتى الرجوع إلى محاضرها والتحقيق في شأنها، مما يكون معه المأخذ المثار غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت :

حيث إن الطاعن يدعي، من جهة، أن محضر مكتب التصويت رقم 11 بجماعة سيدي بنحمدون قد شابه خلل بعلة أن الأصوات الصحيحة المثبتة به هي 67 صوتا والحال أنه تضمن بأن المطعون في انتخابه حصل على 50 صوتا والطاعن على 12 صوتا والسيد عبد اللطيف حفيظ على 10 أصوات والسيد محمد بنسعيد على 0 والسيد عبد اللطيف زاهر على 7 أصوات مما لا ينسجم مع المحضر لكون عدد المصوتين 72 ؛

لكن حيث أنه يستنتج من المقارنة بين المحضر المدلى به والمحضر المودع بالمحكمة الابتدائية ببرشيد أنهما يتطابقان في عدد الأصوات الباطلة وهي 5 وفيما ناله كل مرشح في هذا المكتب وهو ما مجموعه 79 صوتا، الأمر الذي تكون معه الأرقام المتعلقة بعدد المصوتين والأوراق الصحيحة المثبتة بالمحضر المدلى به ناتجة عن مجرد خطإ مادي تم تصحيحه بالمحضر المودع بالمحكمة ؛

وحيث إن الطاعن يدعي، من جهة أخرى، خرق أحكام المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المذكور سابقا، وذلك بعلة أن العضو الثالث بمكتبي التصويت رقم 11 بجماعة سيدي بنحمدون ورقم 7 بجماعة خميسات الشاوية، والكاتب بمكتب التصويت رقم 9 بجماعة بن معاشو والرئيس والعضو الأكبر سنا بمكتب التصويت رقم 8 بجماعة امزورة والرئيس بمكتب التصويت رقم 11 بجماعة أولاد سعيد لم يوقعوا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على محاضر مكاتب التصويت التي كانوا أعضاء بها، وأن توقيعي هذا الأخير بمحضر المكتب المركزي الأول بصفته رئيسا لمكتب التصويت رقم 11 بجماعة أولاد سعيد والثاني بصفته رئيسا للمكتب المركزي غير متطابقين، وأن توقيع الكاتب بمحضر مكتب التصويت رقم 6 بجماعة كدانة مغاير لتوقيعه بالمحضر المركزي ؛

لكن حيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر المكاتب المذكورة المودعة بمحكمتي سطات وبرشيد أن محضر مكتب التصويت رقم 7 بجماعة خميسات الشاوية غير موقع من طرف العضو الثالث، إلا أن عدم توقيع المحضر من طرف عضو واحد لا يقدح في صحته، أما باقي المحاضر الأخرى فإنها تتضمن توقيع جميع أعضائها، وخلو النظائر المدلى بها من توقيع بعض أعضائها لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له، وأن توقيع رئيس مكتب التصويت رقم 11 بجماعة أولاد سعيد بالمحضر المركزي كرئيس له وتوقيعه مع رؤساء مكاتب التصويت بنفس المحضر ليس فيه ما يفيد أنهما غير صادرين عن نفس الشخص، وكذلك الأمر بالنسبة للكاتب بمكتب التصويت رقم 6 بجماعة كدانة مما يكون معه المأخذ المتعلق بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت غير جدير بالاعتبار في وجهيه معا ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على مقتضى ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل ؛

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد ميساوي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في إطار الانتخابات التشريعية الجزئية التي تمت يوم 31 أغسطس 2000 بدائرة «أولاد سعيد» التابعة لإقليم سطات وأعلن على إثرها انتخاب السيد عبد الهادي خيرات عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 15 من شوال 1421 (10 يناير 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.1212 صادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بتطبيق القانون المتعلق بإحداث المعهد العالي للإدارة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 78.99 بإحداث المعهد العالي للإدارة، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.00.344 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوضع المعهد العالي للإدارة تحت وصاية الوزير الأول.

يكون مقر المعهد بالرباط.

المادة الثانية

يرأس مجلس الإدارة الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك. ويتألف بالإضافة إلى ذلك من :

- الوزير المكلف بالخارجية والتعاون أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري أو ممثله ؛
- عميدي جامعتي الرباط ؛
- قيدومي كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط وسلا ؛
- مدير المدرسة الوطنية للإدارة ؛
- أستاذين باحثين بالمعهد يعينهم المدير بعد استشارة الهيئة العلمية للمعهد ؛
- ممثل عن الطلبة ينتخبه زملاؤه عن كل فوج.

يحضر مدير المعهد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية ويكون مقررا لها.

المادة الثالثة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الظروف إلى ذلك، ومرتين على الأقل كل سنة.

المادة الرابعة

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة المعهد وخصوصا :

- يقر الميزانية ويحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ويقرر في رصد نتائجها ؛
- يحدد التوجهات العامة للتكوين والبحث المزمع إنجازها من قبل المعهد ؛
- يصادق على عقود واتفاقيات التعاون المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 2 من القانون رقم 78.99 المشار إليه أعلاه ؛
- يحدد تعريفة الأجور عن الخدمات المقدمة من قبل المعهد ؛
- يقرر في إحداث الهيئات واللجان المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 4 من القانون رقم 78.99 المذكور سابقا ؛
- يصادق على التقرير السنوي المتعلق بنشاط المعهد الذي يتم تحضيره من قبل المدير ؛
- يعد النظام الأساسي لمستخدمي المعهد ويعرضه على المصادقة طبق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة لمستخدمي المؤسسات العامة.

المادة الخامسة

يسير المدير المعهد ويتصرف باسمه ولهذا الغرض :

- يقوم أو يأذن بجميع الأعمال والعمليات المتعلقة بهدف المعهد ويمثله إزاء الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة وإزاء الغير، كما يقوم بجميع الأعمال التحفظية ؛
- يمثل المعهد أمام القضاء ويمكنه أن يقيم أي دعوى قضائية يكون موضوعها الدفاع عن مصالح المعهد. ويتعين عليه إخبار رئيس مجلس الإدارة بذلك في الحال ؛
- يتولى توظيف وتعيين المستخدمين طبقا للأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بالمستخدمين ؛
- يلتزم بالنفقات بناء على تصرف أو عقد أو صفقة ويمسك المحاسبة بالنسبة للنفقات الملتزم بها ويصفي ويثبت نفقات موارد المعهد ويسلم للعون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويحرر كل سنة تقريرا عن نشاط المعهد يعرضه على مجلس الإدارة.

يساعد المدير في المهام المسندة إليه مدير للدراسات ومدير للتداريب، يمكن أن يفوض لهما جزءا من سلطاته.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

مرسوم رقم 2.99.1213 صادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بتحديد شروط ولوج المعهد العالي للإدارة ونظام الدراسات والامتحانات.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما المادة 63 منه ؛

وعلى القانون رقم 78.99 بإحداث المعهد العالي للإدارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.344 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1212 بتاريخ 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بتطبيق القانون رقم 78.99 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين التعليم أو دروس التكوين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

مباراة الدخول

المادة 1

يتم ولوج المعهد العالي للإدارة عن طريق مباراة يشارك فيها :

- المترشحون الذين لا يتجاوز عمرهم 35 سنة على الأكثر والحاصلون على دبلوم يتأتى به ولوج سلم الأجور رقم 11 أو إحدى الشهادات المحددة لائحتها بقرار للوزير الأول ؛
- المترشحون الموظفون المرسمون الذين لا يتجاوز عمرهم 40 سنة على الأكثر والمنتمون إلى إطار مرتب في سلم الأجور رقم 11 أو إطار مماثل والذين يثبتون توفرهم على أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة.

لا يمكن السماح لأي مرشح أن يشارك في مباراة ولوج المعهد العالي للإدارة أكثر من أربع مرات.

المادة 2

يجب أن تمكن المباراة من تقدير مستوى التكوين العام للمترشح لاسيما في الميادين القانونية والاقتصادية والسياسية والإدارية.

تحدد المواد التي تتمحور حولها مواضيع المباراة وكيفية تنظيمها وكذا شروط تسجيل المترشحين بقرار للوزير الأول بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

المادة 3

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها بالنسبة للصنفين من المترشحين للمباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار للوزير الأول بناء على عدد المناصب المالية الشاغرة والمخصصة لهذا الغرض.

الفصل الثاني

دبلوم المعهد العالي للإدارة

المادة 4

تستغرق مدة الدراسة للحصول على دبلوم المعهد العالي للإدارة سنتين دراسيتين.

تخصص السنة الدراسية الأولى لتلقين الطلبة تكوينا نظريا وتجربة عملية حول الحياة الإدارية والعلاقات مع المتعاملين مع الإدارة.

ويتمثل الهدف الأساسي للتكوين في تنمية التحليل التركيبي لدى الطالب وتمكينه من الإلمام بإشكاليات التنمية والقدرة على صياغة تصورات بديلة بغية إقامة تفاعل خلاق بين الدولة والإدارة العليا ومحيطهما السوسيولوجي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتخصص السنة الدراسية الثانية لتتميم وتعميق التكوين المشار إليه وتنمية روح البحث لدى الطلبة وتمكينهم من اكتساب التقنيات العامة للنشاط الإداري خصوصا ما يتعلق بالمناهج المعاصرة للتدبير والعمل في إطار المجموعات.

المادة 5

يشتمل التكوين بالمعهد على دروس نظرية وتطبيقية وندوات وتداريب. وينظم في شكل وحدات دراسية تضم مجموعة من وحدات القيمة.

تحدد حصة الساعات السنوية الإجمالية والوحدات الدراسية ووحدات القيمة وأنظمة مراقبة المعارف من قبل مجلس إدارة المعهد باقتراح من المجلس العلمي بقرار للوزير الأول.

المادة 6

توزع التداريب على مرحلتين تستغرق في مجموعها مدة ستة أشهر تمتد المرحلة الأولى من 2 ماي إلى 31 يوليو من السنة الدراسية الأولى وتمتد المرحلة الثانية من فاتح سبتمبر إلى 30 نوفمبر من السنة الدراسية الثانية.

وتنظم هذه التداريب بالمغرب كما ينظم جزء منها بالخارج، عند الاقتضاء، حسب التوزيع الذي يحدده مدير المعهد.

المادة 7

تتم التداريب على الصعيد الوطني بإحدى الإدارات العمومية المركزية أو غير الممركزة أو بإحدى الجماعات المحلية أو بإحدى المؤسسات العامة أو الخاصة.

وتتم التداريب بالخارج طبقا للاتفاقيات المبرمة مع مختلف الدول الأجنبية والمؤسسات الدولية لدى الإدارات الأجنبية والمنظمات الدولية.

المادة 8

يؤطر التداريب ويشرف عليها مسؤول سام بالإدارة أو بالهيئة التي عين الطبلة لقضاء التدريب بها.

يشارك الطلبة خلال تداريبهم بفعالية في نشاط الإدارة أو الهيئة المعينون بها. وعلى إثر انتهاء التدريب يحررون تقريرا يناقشونه أمام لجنة يعينها مدير المعهد.

المادة 9

يقبل لمتابعة الدراسة في السنة الدراسية الثانية الطلبة الذين اجتازوا بنجاح اختبارات المراقبة المستمرة التي تحدد إجراءاتها طبقا لأحكام المادة الخامسة من هذا المرسوم.

تختتم السنة الدراسية الثانية بامتحان نهائي.

تمنح عن كل اختبار نقطة تقييمية من 0 إلى 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

وتحتسب النقطة المحصل عليها عن التداريب المشار إليها في المادة السادسة أعلاه، في اختبارات الامتحان النهائي.

المادة 10

يعتبر الحضور إجباريا في كل أنشطة التعليم والتكوين المنصوص عليها في برنامج الدراسة أو المنظمة من قبل المعهد.

المادة 11

لا يسمح لأي طالب بالتكرار سواء في السنة الدراسية الأولى أو الثانية بالمعهد. على أنه في حالة مرض أو غياب مبرر بصورة قانونية، يمكن أن يرخص للطالب بتكرار سنة من سنتي الدراسة مرة واحدة بإذن من مدير المعهد بعد استطلاع رأي مدير الدراسات والأساتذة المعنيين.

المادة 12

يتقاضى الطلبة من غير الموظفين خلال مدة تكوينهم بالمعهد العالي للإدارة أجرة جزافية تحتسب على أساس الرتبة الأولى من درجة متصرف للإدارات المركزية.

ويخضع الطلبة الموظفون خلال مدة تكوينهم لأحكام المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) المشار إليه أعلاه.

الفصل الثالث

أطوار التكوين المستمر

المادة 13

ينظم المعهد أطوارا للتكوين المستمر لفائدة الأطر العليا للإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وأي هيئة عامة أو خاصة أخرى طبقا لإجراءات يحددها مجلس الإدارة.

ويمكن أن تفتح هذه الأطوار في وجه المترشحين الأجانب.

وتختتم هذه الأطوار بشهادة المعهد العالي للإدارة للتكوين المستمر.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المادة 14

يوظف خريجو المعهد العالي للإدارة من غير الموظفين مباشرة في إحدى الدرجات أو الأطر المرتبة في سلم الأجور رقم 11 أو في إطار مماثل.

ويعاد تعيين خريجي المعهد من الموظفين بإدارتهم الأصلية أو بإحدى الإدارات الأخرى في درجتهم أو إطارهم السابق ويستفيدون بهذه الصفة من أقدمية اعتبارية لمدة سنتين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتمنح نفس الأقدمية الاعتبارية لخريجي المعهد من غير الموظفين بعد ترسيمهم.

المادة 15

يعهد إلى وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي كل واحد فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة 16

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة
والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي ،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 771.00 صادر في 22 من محرم 1421 (27 أبريل 2000) يتعلق بافتتاح وتسمية ثانويات فلاحية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) يتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.521 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإحداث وتنظيم ثانويات فلاحية ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بتنظيم اختصاصات وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.924 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بشأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) يتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تفتح في حظيرة وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ثانويات فلاحية في كل من تمارة وعين تاوجطات ومشرع بلقصيري والفقيه بن صالح وأولاد تايمة وبركان وواد امليل وجمعة سحيم.

المادة الثانية

تتم تسمية الثانويات الفلاحية المشار إليها في المادة الأولى كالتالي :

- الثانوية الفلاحية بتمارة ؛
- الثانوية الفلاحية بعين تاوجطات ؛
- الثانوية الفلاحية بمشرع بلقصيري ؛
- الثانوية الفلاحية بالفقيه بن صالح ؛
- الثانوية الفلاحية بأولاد تايمة ؛
- الثانوية الفلاحية ببركان ؛
- الثانوية الفلاحية بواد امليل ؛
- الثانوية الفلاحية بجمعة سحيم.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2000.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1421 (27 أبريل 2000).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : حبيب المالكي.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية
المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،
الإمضاء : عبد الله ساعف.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 794.00 صادر في 3 ربيع الأول 1421 (6 يونيو 2000) يتعلق بتنظيم تكوين وامتحان تأهيل لفائدة التقنيين الفلاحيين لأجل مزاولة نشاط البيع بالتقسيط لمبيدات الآفات الزراعية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.01 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) ولا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.106 الصادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) المتعلق بمزاولة نشاطات استيراد مبيدات الآفات الزراعية وصنعها وتسويقها ولاسيما المادة 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على الأشخاص الحاصلين على شهادة تقني فلاحي في مجال وقاية النباتات أو البستنة أو الزراعة والراغبين في مزاولة نشاط البيع بالتقسيط لمبيدات الآفات الزراعية، أن يتلقوا تكوينا تكميليا في مجال حماية النباتات.

المادة الثانية

ينصب التكوين الواجب تلقينه على المجالات التالية :

- وقاية النباتات (الحشرات والديدان وأمراض النباتات والأعشاب الضارة) ؛
- الصيدلة النباتية ؛
- تقنيات التطبيق ؛
- تدابير السلامة (الخزن والنقل والتحضير والاستعمال) ؛
- الدراسة والتسيير ؛
- الزيارات العملية.

تحدد الحصة الزمنية فيما يخص مختلف المجالات باعتبار ما يحتاج إليه الأشخاص المعنيون من تكوين.

المادة الثالثة

يجب أن توجه إلى مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ملفات الترشيح المشتملة على طلب خطي وأربعة صور للتعريف وصور مشهود بمطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية وصورة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة.

المادة الرابعة

تقوم مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ومديرية التعليم والبحث والتنمية بتنظيم دورة التكوين كل سنة أو كلما دعا إلى ذلك عدد الراغبين في التكوين ويختتم هذا التكوين بامتحان.

المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي يتعلق بوحدات التكوين في المجالات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة السادسة

يعلن عن نجاح المترشح عندما يحصل على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة السابعة

يعين وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري لجنة الامتحانات التي تتألف على الأقل من ثلاثة أشخاص قاموا بتلقين الوحدات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه ومن بينهم رئيس.

تتمثل مهمة أعضاء اللجنة في إعداد اختبارات الامتحان وتصحيح الأوراق وتنظيم المداولات وتحرير المحاضر.

المادة الثامنة

يحصر وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري القائمة النهائية للمترشحين المعلن عن نجاحهم النهائي وفقا للمحاضر التي تحررها اللجنة المذكورة لهذه الغاية ويتولى تسليم شهادات النجاح.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ومدير التعليم والبحث والتنمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1421 (6 يونيو 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

لائحة المحاسبين المعتمدين لسنة 2001

بموجب المرسوم رقم 2.92.837 الصادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) المتعلق بلقب محاسب معتمد

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
عبد الله إدحجي.	287، شارع الحسن الثاني.	أكادير
أمين لحرش.	شارع 29 فبراير، كرمان 2 الطابق الثاني.	كذلك
الحسن ناجي الدين.	إنتمانية أكادير، بنكلو مرحبا.	كذلك
عبد المجيد الحجيوي.	98، شارع عبد الكريم الخطابي.	الحسيمة
جمال العزوزي.	98، شارع عبد الكريم الخطابي.	كذلك
عبد العالي القاسمي	10، زنقة زينب إسحاق، لافيليت.	الدار البيضاء
عبد الحفيظ العراقي.	34، شارع الزرقطوني الطابق رقم 5	كذلك
عبد الحي السليماني.	4، زنقة ادران.	كذلك
عبد الحميد غريب.	26، زنقة محمد ب ب المراكشي، الطابق رقم 3، الشقة 20.	كذلك
عبد القادر حميد الله.	شارع مرس السلطان، رقم 95.	كذلك
عبد الكريم جباري.	88، زنقة أولاد زيان.	كذلك
عبد الحق ابن زيات.	25، درب الكرمة، المدينة القديمة.	كذلك
عبد الحق الفلاح.	سيدي عثمان، بلوك 34، زنقة 31، رقم 6.	كذلك
عبد اللطيف ناطق.	3، زنقة الأندلس، مرس السلطان.	كذلك
عبد الله الطالب.	13، زنقة فيمي بلفيدير.	كذلك
عبد المجيد موجيد.	كافسكو، 201، زنقة مصطفى المعاني.	كذلك
عبد المجيد الصمري.	حي الهناء، رقم 17، زنقة 37.	كذلك
عبد المالك الحراق.	53، شارع للا ياقوت.	كذلك
عبد الوهاب زيزي.	34، شارع الزرقطوني.	كذلك
عبد الرحيم عماري.	23، زنقة العمراوي ابراهيم.	كذلك
عبد الرحيم بنيط.	741، زنقة بوكراع (جيل مورغو سابقا).	كذلك
عبد الرحمان الأمالي.	625، شارع محمد الخامس، المكتب رقم 29 الطابق 3.	كذلك
عبد الرحمان مكري.	125، شارع مولاي إسماعيل، الصخور السوداء.	كذلك
عبد السلام أريحي.	36، مكرر زنقة ابن جهير، شقة 12، بوركون.	كذلك
عمر عمار.	3، زنقة طان ب، 38، بن جدية.	كذلك
عز الدين الشرايبي.	إنتمانية جيطا 8، زنقة عين الشفا، بوركون.	كذلك
بغداد الشيخاوي.	12، زنقة رصطند، أوازيس 20100.	كذلك
ادريس حسون.	رفيس كنطرول 34، زنقة فوزي بلفدير.	كذلك
الغالي خدير.	39، شارع محمد الخامس.	كذلك
الزاهية قبلوي.	عمارة 2، شقة 2، زنقة القايد أل أشطار، المعاريف.	كذلك
حفيظة الصومعي.	53، شارع للا ياقوت.	كذلك
حماد الزموري.	119، شارع بوركوني.	كذلك
جامع الدموس.	زنقة أبا احمد، رقم 148، شركة بماكوف.	كذلك
جمال الدين ابن وحود.	5، زنقة موليير، حي راسين.	كذلك
جواد بنعبد الرازق.	36، زنقة عمان «كابورال بو سابقا».	كذلك
جواد الكوهن.	26، زنقة الرواني ألويس.	كذلك
جواد خياطي حسيني.	62، شارع سيدي عبد الرحمان.	كذلك
خليد بلكبير.	إنتمانية البيضاء، 17، زنقة عمر بن أبي ربيعة (موري سابقا).	كذلك
خالد بنحدو.	26، شارع المقاومة، الطابق 4.	الدار البيضاء
خالد حجيج.	52، شارع الزرقطوني.	كذلك
خالد صروخ الإدريسي.	9، زنقة أنتروكاسطرو.	كذلك
خالد لزرق.	13، زنقة اليمن.	كذلك
لحسن الحكيمي.	رقم 160، شارع مرس السلطان.	كذلك
العربي خبزي.	تجزئة السعادة 17 شقة 7، حي ألزاس لورن بنجدية.	كذلك
للامنية البلغيتي.	60، زنقة شوفاليي بيار 20300.	كذلك
امبارك حليلي.	الزنقة 23، رقم 5، درب الشرفاء، شارع محمد السادس.	كذلك
محمد فلاح.	160، شارع مرس السلطان.	كذلك
محمد سكوري علوي.	160، زنقة مصطفى المعاني.	كذلك
محمد عمباري.	زنقة آيت بعمران، رقم 37، مكتب 74 ، الطابق 3.	كذلك
محمد فكاك.	149، شارع للا ياقوت، المكتب 175.	كذلك
محمد رزقي.	39، زنقة الفورات، المعاريف، إكسطنسيون.	كذلك
محمد بن الشاوية.	5، زنقة موليير.	كذلك
محمد الزرهوني.	«الصفقة» 40، زنقة كراتشي.	كذلك
محمد هلول.	53، زنقة الباكري، «ديمون ديرفيل سابقا».	كذلك
محمد سعيدي.	«إنتيرمنجمنت» 52، شارع 11 يناير.	كذلك
محمد طالب الهودى.	67، زنقة كبيان، إقامة ياسمين، الطابق 5، الشقة 9، بلفدير.	كذلك
محمد شكيب بنمواز.	29، شارع للا ياقوت.	كذلك
محمد البرودي.	21، شارع عبد الله ابن ياسين.	كذلك
محمد خلوق.	45، زنقة أحمد الناصري، النخيل أنفا.	كذلك
محمد الوافي.	عمارة 23، شقة 4، إقامة المنصور، بوسيجور.	كذلك
محمد توكاني.	30، شارع المقاومة، المكتب 101.	كذلك
محمد الشاهد.	زنقة أكيتان، رقم 5.	كذلك
مصطفى عدلوني حسني.	22، زنقة الحاج عمر الريفي.	كذلك
مصطفى منكري.	240، شارع 2 مارس، 20550.	كذلك
موسى خبزي.	الزنقة رقم 289، رقم 2، عين الشق، حي مولاي عبد الله.	كذلك
المصطفى بنطبونات.	108، زنقة دفيمي، زاوية زنقة دينو، بلفدير.	كذلك
مصطفى الشكدالي.	135، شارع رحال المسكيني.	كذلك
مولاي إدريس الخليفة.	6، زنقة أبو عباس السبتي المعاريف.	كذلك
سعد عراقي.	25، ملتقى شارع إميل زولا وزنقة شامبيني.	كذلك
سعيد الراجي.	85، زنقة موحى أو حمو.	كذلك
سعيد البعثماني.	40، زنقة الحاج الجيلالي العوفير.	كذلك
سيدي محمد الخلاقي.	6، شارع مولاي هشام، حي الكارية، سيدي مومن 20400.	كذلك
الطاهر العلوي لمراني.	221، طريق الجديدة حي بلاطو.	كذلك
الطيب بل لحسن.	93، زنقة أكادير.	كذلك
يوسف أملو.	39، زنقة عمار السلاوي، مرس السلطان.	كذلك
المصطفى حبيب الله.	18، زنقة عبد القادر بن دريكة، شقة 3.	الجديدة
ليلى رزوالي.	شارع الشهداء، زنقة 611، رقم 2.	كذلك
سعيد أقديم.	28 م، زنقة ابن بطوطة.	الرشيدية
كمال شاكري.	7، زنقة للا أمينة، شارع محمد الخامس.	الصويرة
عبد الله وقاص.	«صوكوجيس»، شارع الأمير ولي العهد، إقامة مولاي الكامل.	فاس
عبد الرحمان العدوة.	10، ساحة فلورانس، المدينة الجديدة.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
حسن التاودي.	20، زنقة أفغانستان، المدينة الجديدة.	فاس
ليلى برادة.	15، شارع محمد السلاوي.	كذلك
محمد سطاوني بنعبد الله.	35، شارع محمد السلاوي، المدينة الجديدة.	كذلك
محمد سعيد علمي قصري.	6، زنقة الداخلة، (إمام علي سابقا).	كذلك
زهرة المزود.	زنقة بن عائشة، «سراليون»، العمارة 10، الرقم 2.	كذلك
لطيفة كريمي.	رقم 3، الطابق 3، عمارة شهرزاد، شارع محمد الخامس.	إنزكان
ادريس بازا.	1، شارع القادسية، رقم 4.	القنيطرة
فطوم أعريب.	102، زنقة المعمورة، رقم 8.	كذلك
حسن أكليم.	322، «أ»، شارع محمد الخامس، شقة 4.	كذلك
محمد قندوز.	322، «أ» رقم 3 شارع محمد الخامس، 14.000.	كذلك
جواد الحضري.	13، شارع الزرقطوني.	العرائش
محمد بنادي.	شارع الزرقطوني، الطابق 2، رقم 12.	كذلك
عبد اللطيف السميح.	113، شارع عبد الكريم الخطابي، إقامة مهندس عمارة «أ» شقة 8.	مراكش
عائشة بن الرائس.	213، شارع محمد الخامس رقم 10، كليز.	كذلك
إبراهيم إيداحمان.	10، زنقة الحرية، عمارة مولاي يوسف كليز.	كذلك
محمد الطبراني.	«فيدمنار، 113، شارع عبد الكريم الخطابي، عمارة مهندس، بناية «D» الشقة 7 كليز.	كذلك
محمد الغريب.	43، شارع الزرقطوني.	كذلك
محمدالسحيد.	«فيدا جنوب» 182، إقامة الزيتونة، الطابق 4 الشقة رقم 16 شارع عبد الكريم الخطابي كليز.	كذلك
نعيمة البرجي.	زنقة باب أكناو، 20-16، مكتب 50، المدينة.	كذلك
أم كلثوم احمامصي.	32، تجزئة أكيود السملالية.	كذلك
عبد العزيز لبيب.	مكتب «MIFI»، 13، زنقة أنتسراب، رقم 3.	مكناس
هشام حمادي.	زنقة تونس، رقم 7، شقة 4.	كذلك
محمد الفونيني.	إقامة سلكت، الطابق رقم 6، 1 ساحة موريطانيا.	كذلك
محمد بولحية.	عمارة 2، الشقة 6، زنقة سطات، المدينة الجديدة.	كذلك
سعد مومني.	18، زنقة ابن طفيل، الحي الصناعي.	كذلك
سمير بعيو.	7، زنقة تونس، رقم 4 م ج.	كذلك
عبد الله خربوش.	عمارة صافي، شارع الجيش الملكي، شقة رقم 6.	المحمدية
فريد غياتي.	42، زنقة فاس، عمارة الشباب.	كذلك
عبد الحفيظ الجرودي.	142، زنقة مراكش، الطابق 3، رقم 9.	الناضور
عبد الله بوزيدي.	شارع الأمير سيدي محمد، العمارة إيراك، ص ب 125.	كذلك
التجاني الشلوقي.	زنقة 58، رقم 6، حي علي الشيخ.	كذلك
محمد أمزيل.	15، شارع بئر أنزران.	ورزازات
الحسين دينار.	إتقانية المعرفة للتدبير، شارع مولاي رشيد.	كذلك
عبد الحفيظ يوسفي.	زنقة سيدي سلطان، رقم 22.	وجدة
فاتحة صاهر.	شارع الزرقطوني، إقامة الزرقطوني، الطابق الأول.	كذلك
رشيد المفتوحي.	«سيكوجل» زنقة لخضر غيلان، عمارة سلطاني، شقة رقم 1.	كذلك
عبد اللطيف لحنيشي.	7، زنقة الأدارسة، شقة رقم 1، حسان.	الرباط
عبد الحافظ عباس.	61، زنقة سبو، أكدال.	كذلك
عبد المجيد العراقي.	«إمافوك» 28، شارع فرنسا، أكدال.	كذلك
عبد الكريم المنصوري	28، زنقة أندونيسيا، دبور الجامع.	كذلك

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
عبد الرحمان بورحيم.	44، زنقة أكلمان، سيدي علي، شقة رقم 18 أكدال.	الرباط
عادل الناضر	9، زنقة بوبيلان، شقة 12، أكدال.	كذلك
أحمد بنحدو.	44، شارع عقبة، أكدال.	كذلك
أحمد الشادلي.	14، زنقة جبل بوبيلان، شقة رقم 20، أكدال.	كذلك
أحمد برحو.	إقامة الأرز، عمارة ح، الشقة رقم 1، شارع الأرز، حي الرياض.	كذلك
أحمد تنفيس.	رقم 918، المنزه.	كذلك
علي ادوش.	918، شارع الجيش الملكي ح.ي.م.	كذلك
اليزيد لشكر.	48، شارع فرنسا.	كذلك
فريد عمور.	13، زنقة مولاي عبد العزيز، شقة رقم 7.	كذلك
توفيق السفياني.	22، زنقة ضاية إفراح، أكدال.	كذلك
يونس الزواوي.	إقامة المامون، زنقة الأدارسة، عمارة ب شقة 24 حسان.	كذلك
هشام كحكحني.	4، زنقة أبو فارس المريني، شقة 12، ساحة بيتري.	كذلك
محمد بنعبد النبيء.	6، زنقة فال أولد عمير، عمارة 88، شقة رقم 6 أكدال.	كذلك
محمد العلوهمي.	220، شارع الحسن الثاني، الشقة 8.	كذلك
محمد العلالي.	4، زنقة واد زم.	كذلك
محمد العفير.	شركة «LM» زنقة أكيمدن، شقة 2، عمارة 38 أكدال.	كذلك
نبيل لطفي.	33، شارع عقبة، رقم 13 أكدال.	كذلك
عمر زايد.	«ولد أوديت» 68، شارع فال أولد عمير، أكدال.	كذلك
رشيد السفار.	10، ساحة العلويين.	كذلك
سناء زبير.	«إتقانية الهناء»، 11 زنقة المدينة، شقة 10، حسان.	كذلك
زهير بلا فريج.	32، ساحة أبو بكر الصديق، الشقة رقم 2 أكدال.	كذلك
محمد الرحموني.	5، زنقة إبن خلدون، شقة 5.	كذلك
سيدي عبد السلام الأترسي.	رقم 3، زنقة سيدي بلعباس، مستنبت، تابريكت.	سلا
محمد كريم.	20، شارع الحسن الثاني، شقة 12.	كذلك
محمد صدوق اسليماني سبوية.	الشقة رقم 1، 14، شارع يوسف بن تاشفين.	سوق أربعاء الغرب
عبد الله البازي.	ملتقى شارع يوسف ابن تاشفين وزنقة جمال الدين الأفغاني، عمارة أبدلس، II، الطابق الثاني شقة رقم 40.	طنجة
عبد الله بوكاري.	21، شارع المتنبي.	كذلك
بوسلهام ياماني.	«جليانا بلد» 45، زنقة أبي العلاء المعري، 90.000.	كذلك
سعيد بناني.	21، شارع المتنبي.	كذلك
التهامي المجاهدي.	ساحة المدينة، الطابق رقم 4، رقم 11.	كذلك
محمد مزيان.	شارع علال الفاسي، عمارة رقم 1، رقم 7، إيراك، المدينة الجديدة.	تازة
محمد الزروالي	16، زنقة الرباط تازة الجديدة.	كذلك
عبد القادر العاني.	91، تجزئة المدوز.	تمارة
عبد الله شهبون.	فيكومو، تجزئة العبادي، زنقة مكناس، رقم 32.	كذلك
محمد بولمان.	تجزئة ماري أدا، زنقة الرباط، رقم 49.	كذلك
محمد بوزبع.	4، تجزئة «بركولا»، شارع الحسن الثاني.	كذلك
عبد الاله بنمخلوف.	252، شارع الحسن الثاني.	تطوان
عبد الله بودواية.	17، زنقة الشرفاء، رقم 1، التوبل II.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
عبد النبي كشراد الحسن اللبادي. محمد الدواس.	«فكرة» 13، شارع يعقوب المنصور ب رقم 8. جبل علم رقم 1. شارع معركة أنوال رقم 5.	تطوان كذلك كذلك
محمد بنونة. ابراهيم أسكتي.	67، شارع شكيب أرسلان رقم 7. صندوق البريد رقم 461 طريق تفراوت، الحي الصناعي.	تطوان تيزنيت

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.